

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مستشار لصاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء ٥
- مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين وكيل لديوان رئيس مجلس الوزراء ٦
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مدير في وزارة الداخلية..... ٧
- قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية صفة مأموري الضبط القضائي ٨
- قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة التفتيش بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة صفة مأموري الضبط القضائي ١٠
- قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المنشآت التي توفر الأنشطة التدريبية الخارجية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ١٢
- قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد المحال والأماكن العامة التي تسري عليها أحكام الفصل الرابع من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ ١٧
- قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد دليل الإجراءات الصحية الموحدة في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٩
- قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل النظام الأساسي لمؤسسة المبرة الخليفة ٩٢
- قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة مدينة سلمان - مجمعات (٥٨٥-٥٨٣-٥٨٢-٥٨١-٥٨٠) ٩٤
- إعلان من مجلس تأديب المحامين ٩٧
- إعلانات مركز المستثمرين ٩٨
- إعلان شطب وكالات تجارية ١٠٣

مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين مستشار لصاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الشيخ خليفة بن راشد بن خليفة آل خليفة مستشاراً لصاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء بدرجة وزير.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ شوال ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين وكيل لديوان رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الشيخ محمد بن راشد بن خليفة آل خليفة وكيلاً لديوان رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ شوال ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٢٠م

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مدير في وزارة الداخلية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢،
وتعديلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن النقيب بدر فاروق الدّعيني مديراً في وزارة الداخلية.

المادة الثانية

يتولى وزير الداخلية تسكين المدير المذكور في المادة الأولى من هذا القرار، في إحدى
الإدارات الشاغرة بوزارة الداخلية، وفق مهام ومسئوليات كل إدارة، والاشتراطات اللازمة
فيمن يشغلها، وبمراعاة مؤهلاته وخبرته.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة
الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ شوال ١٤٤١هـ
الموافق: ١ يونيو ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،
وبناءً على الاتفاق مع وزير الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفو الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وهم:

- ١- محمد حسن الناصر.
- ٢- محمد عبدالله شاكر.
- ٣- نورة أسامة محمد بحر.
- ٤- محمد عبدالله محمد التعكري.
- ٥- هاشم فرج حسين البلاونة.
- ٦- دانة وليد عبدالعزيز الصباغ.
- ٧- أمينة محمد أحمد الغانم.
- ٨- عبدالله محمد الدوسري.
- ٩- عبداللطيف خالد الناصر.
- ١٠- عبدالله عبدالرحمن سعيد.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تخويل بعض موظفي إدارة التفتيش بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين
(٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والاجراءات الصحية التي
يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ بغلق الملاعب المفتوحة احترازياً لمنع انتشار فيروس
كورونا المستجد (COVID-19) واستئناف محلات الحلالة والتجميل لأنشطتها،
وبناءً على الاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة والسياحة ووزير الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخَوَّلُ موظفو إدارة التفتيش بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة التالية أسماؤهم، صفة
مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة
لأحكام قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، واللوائح والقرارات
الصادرة تنفيذاً له، وذلك خلال فترة احتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)،
وهم:

- ١- جعفر سعيد أحمد محمد.
- ٢- وفاء عبدالامير عبدالرضا البحارنه.
- ٣- عمار حسين علي المقهوي.
- ٤- شيخة خالد شاهين جاسم البوعينين.
- ٥- دانة وحيد محمد جناحي.
- ٦- سارة سلمان جاسم بوصقرو.
- ٧- محمد نبيل محمد صالح عسكري.
- ٨- حوراء خلف أحمد خلف.
- ٩- حسين حسن علي درويش.
- ١٠- مريم علي أحمد محمد الحايكي.

- ١١- السيد جميل عباس علوي الغريفي.
- ١٢- السيد عباس علي أحمد مدن.
- ١٣- عبد الجليل عبد الجبار علي مدن.
- ١٤- خالد محمد عبد الله محمد.
- ١٥- حسن أحمد مكي الجنبي.
- ١٦- سارة خليل صقر نصف.
- ١٧- محمد احمد سند صالح.
- ١٨- حسين سلمان محمد العصفور.
- ١٩- محمد يوسف يعقوب الشوملي.
- ٢٠- علاء عبدالعزيز عبد الكريم محمد.
- ٢١- هشام عبد الوهاب عبدالرسول الزيره.
- ٢٢- أحمد عبد الله خليل الصفاف.
- ٢٣- حسين وحيد جعفر خليل سلطان.
- ٢٤- علي وليد علي الجودر.
- ٢٥- خليفة سند راشد المهندي.
- ٢٦- إبراهيم محمد محمود مبارك.
- ٢٧- عبد الرحمن محمد عبد الرحمن الملا.
- ٢٨- مهدي عبد الحسن عبد الله عياد.
- ٢٩- عبد الرحمن عبد الوهاب عبد الله بوكمال.
- ٣٠- محمود عبد المجيد عبد الله البلوشي.
- ٣١- حمد عادل حمد عبد الله بوفرسن.
- ٣٢- محمود عبد الله علي حمادة.
- ٣٣- عباس يوسف إسماعيل عبد الله.
- ٣٤- أنور صالح أحمد مجيران.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ٤ يونيو ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المنشآت
التي توفر الأنشطة التدريبية الخارجية
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و (٤٤) منه،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي
يتعيّن اتّباعها في المحالّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)،
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعيّن اتّخاذها
في المحالّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية، وتدابير التباعد الاجتماعي التي
يتعيّن اتّخاذها في المحالّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)، تلتزم كافة المنشآت التي توفر الأنشطة التدريبية الخارجية بالاشتراطات
الصحية المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون
الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٨ شوال ١٤٤١ هـ
الموافق: ٣١ مايو ٢٠٢٠ م

الاشتراطات الصحية للمنشآت التي توفر الأنشطة التدريبية الخارجية

- الاشتراطات العامة:

- يسمح بعمل المنشآت الرياضية الحكومية في الهواء الطلق فقط لخدمة الرياضيين المحترفين المسجلين لدى الاتحادات والأندية الرياضية.
- يتوجب على النادي أو الاتحاد إعداد قائمة للحجوزات المسبقة للتمارين الرياضية وعدم السماح بإجراء أي تدريبات إن لم يكن هناك حجز مسبق ويجب عمل هذه الحجوزات في فترات زمنية متباعدة للسماح بتنظيف وتعقيم المساحات والمرافق والمعدات المشتركة قبل إعادة الاستخدام.
- يجب على جميع الرياضيين والإداريين والمدربين قبل بدء التمرين ملء استمارة موفرة من قبل النادي أو الاتحاد والتي تجيب على الأسئلة الواردة أدناه والتي تغطي فترة ١٤ يوم السابقة:

١. الاسم ورقم التواصل والعنوان

٢. هل تعاني أو عانيت من أي من الأعراض التالية؟

- ارتفاع في درجة الحرارة

- سعال

- اجهاد وتعب

- ضيق في التنفس

- فقدان حاسة الشم

- فقدان حاسة التذوق

- احتقان في الحلق

٣ هل خالطت أحد يعاني من الأعراض المذكورة اعلاه أو تم تشخيصه بـ COVID-19 ؟

٤. هل تسكن مع أي شخص تحت الحجر المنزلي؟

إذا أجاب الشخص بنعم على أي من هذه الأسئلة، فيتوجب على المنشأة منعه من الحضور.

- يجب استخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer) للتحقق من درجة حرارة الموظفين والرياضيين قبل أي استخدام للمرافق. يجب على أي موظف أو رياضي بدرجة حرارة ٣٧,٥ درجة مئوية أو أعلى مغادرة المبنى فورًا والاتصال بـ ٤٤٤.
- سيتم منع أي شخص يعاني من أعراض COVID-19 من دخول المرفق.

- يجب توفير مطهر كحولي لا يقل تركيزه عن ٧٠٪ من المادة الكحولية عند المدخل وفي عدة نقاط في المنشأة.
- يجب على جميع الأشخاص ارتداء أقنعة الوجه داخل المنشأة، وسمح لهم بإزالتها في الهواء الطلق. وسيتم الطلب ممن لا يلتزم بهذا الشرط مغادرة المكان.
- يجب على جميع الرياضيين والموظفين تحميل تطبيق Be Aware. وسيتم رفض الدخول للمنشأة للأشخاص الذين لا يقومون بذلك.
- يجب على المنشآت استخدام اللافتات لتحديد مسار الاتجاه الواحد عند نقاط الدخول والخروج، وضمان الحفاظ على التباعد الاجتماعي في جميع الأوقات.
- زيادة عدد سلال المهملات والتخلص من القمامة بصورة دورية، لاستيعاب الاستخدام المتزايد.
- التشجيع على دفع الفواتير بالطريقة الإلكترونية.
- الحد الأقصى للمشاركين بالتدريب هو ٥ أشخاص، بما في ذلك المدرب، مع الحفاظ على مسافة مترين على الأقل بين الأشخاص في جميع الأوقات وعدم المشاركة بالمعدات.
- يحظر على الرياضيين المشاركة في الأنشطة التي تتطلب لمس أو استخدام معدات أو أدوات مشتركة دون التعقيم بين الاستخدامات.
- يتوجب غلق المرافق المشتركة مثل حمامات الاستحمام والساونا وغرف البخار وغرف التبدل (عدا دورات المياه) حتى إشعار آخر.
- سيتم التفتيش الدوري على المنشآت من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.
- يجب على الأشخاص إحضار عبوات المياه الخاصة بهم والمناشف وغيرها من المعدات غير القابلة للمشاركة.
- يمكن للرياضيين استخدام الأوزان الرياضية والأجسام والمعدات الثقيلة الأخرى الموجودة في المنشآت، طالما يتم تطهيرها وتركها لتجف في الهواء قبل فترة التمرين بـ ١٥ دقيقة على الأقل. لا يمكن مشاركة نفس الأدوات والأجهزة خلال التمرين.
- يجب وضع علامات أرضية لضمان الحفاظ على التباعد في جميع الأوقات. بالإضافة إلى تحديد حركة المرور في اتجاه واحد.
- يمنع ممارسة أي رياضة أو تمارين تتطلب من المشاركين الملامسة المباشرة أو التواصل في مسافة تقل عن مترين أو تتضمن مشاركة معدات (مثل كرة القدم وكرة السلة والمصارعة والملاكمة والفنون القتالية المختلطة، الخ)

- يجب على الرياضيين تطهير معداتهم الشخصية قبل وبعد استخدامها.
- يجب على المدربين تقليل احتكاكهم بالرياضيين، ويمنع إجراء التعديلات الضبطية باليد، ويتم تشجيع الإشارات اللفظية لضمان أداء التقنيات الرياضية الصحيحة.

- المنشأة الرياضية التي لا يمكنها تطبيق الاشتراطات المذكورة أعلاه تبقى مغلقة.

- الموظفين العاملين في المنشآت الرياضية

- عدم السماح لأي موظف يعاني من أعراض مرتبطة بـ COVID-19 بالعمل.
- يجب على الموظفين غسل أيديهم بانتظام بالماء والصابون لمدة ٢٠ ثانية على الأقل و فوراً إذا أصبحت أيديهم متسخة بشكل واضح.
- يجب أن تؤكد المنشأة على موظفيها أن أقنعة الوجه وغيرها من المعدات الوقائية ليست بديلاً عن التباعد الجسدي والنظافة الكافية لليدين .
- ينبغي من المنشأة، حيثما كان ذلك ممكناً، وضع خطة نوبات عمل للموظفين للتأكد من أن الموظفين الأساسيين فقط هم في كل نوبة عمل.

- التعقيم

- يجب إعطاء زمن كافٍ لا يقل عن عشرين دقيقة على الأقل بين الحجوزات للسماح بتنظيف وتعقيم جميع المعدات المشتركة ومنها المقاعد وذلك قبل إعادة الاستخدام.
- تعقيم جميع المناطق ذات اللمس المتكرر بعد كل استخدام أو فوراً إذا أصبحت هذه المناطق متسخة بشكل واضح.
- عدم استخدام المناديل المطهرة لمسح أكثر من سطح واحد. استخدم منديلاً واحداً لكل منطقة والتخلص منه بعد كل استخدام أو عند اتساخه بوضوح.
- يجب تنظيف دورات المياه بشكل كامل بعد كل استخدام.
- يجب أن تضمن المرافق وجود مخزون كافٍ من الإمدادات الصحية (مثل الصابون وورق التواليت ومعقم اليدين الذي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (٧٠٪) طوال اليوم.

وزارة الصحة

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠
بتحديد المحال والأماكن العامة التي تسري عليها أحكام الفصل الرابع
من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادة (١٥) منه،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تسري أحكام الفصل الرابع من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة
٢٠١٨ - فضلاً عن المحال والأماكن الواردة في المادة (١٥) منه - على المحال والأماكن العامة
الآتية:

- ١- أماكن الترفيه العامة والخاصة.
- ٢- مخازن المواد الغذائية.
- ٣- محال تموين الحفلات والمناسبات العامة والخاصة.
- ٤- أكشاك بيع وتداول الأغذية والمشروبات داخل كافيتيريات المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية والخاصة.
- ٥- المطاحن والمحامص والمخابز.
- ٦- عربات إعداد وبيع الأطعمة والمشروبات.
- ٧- مصانع ومعامل إنتاج وتجهيز وتحضير وتعبئة وبيع الأغذية.
- ٨- أماكن تجهيز وإعداد الأطعمة والمشروبات بالوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية والأهلية والخاصة.
- ٩- أماكن ومحال بيع الأغذية الخاصة وما في حكمها.

- ١٠ محال الإتجار باللحوم المستخدمة للاستهلاك الأدمي.
- ١١- محال تصنيع أو تعبئة أو بيع المستحضرات التجميلية ومواد العطارة والمنظفات والمطهرات.

مادة (٢)

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٨ شوال ١٤٤١هـ
الموافق: ٣١ مايو ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠
 باعتماد دليل الإجراءات الصحية الموحدة
 في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٨٣) منه، وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في الرياض بالمملكة العربية السعودية في يوم ٩ ديسمبر ٢٠١٨، باعتماد دليل الإجراءات الصحية الموحدة في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى قرار اللجنة الوزارية لوزراء الصحة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها الرابع الذي عقد في دولة الكويت في يوم ٢٥ أكتوبر ٢٠١٨، باعتماد دليل الإجراءات الصحية الموحدة في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمد دليل الإجراءات الصحية الموحدة في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق لهذا القرار، ويُعمل به في مملكة البحرين.

مادة (٢)

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٨ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ٣١ مايو ٢٠٢٠م

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الامانة العامة



دليل

الاجراءات الصحية الموحدة في المنافذ الحدودية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
حسب متطلبات اللوائح الصحية الدولية

٢٠٠٥

الطبعة الثانية

2019

أ ت مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الأمانة العامة
د 4 دليل الإجراءات الصحية الموحدة في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
حسب متطلبات اللوائح الصحية الدولية 2005
. . الرياض : الأمانة العامة؛ 2019م
الطبعة الثانية
72 ص ؛ 24 سم
الرقم الموحد لمطبوعات المجلس: 0577 / 091 - ح - ك - 2019م.
الصحة العامة // الخدمات الصحية // المنافذ البحرية // المواني // الجمارك // المنافذ الحدودية
// المطارات // الرعاية الصحية // السياسة الصحية // الأوبئة // الترصد الوبائي // توفير الرعاية
الصحية // مرافق الرعاية الصحية // العمل الخليجي المشترك // الاجراءات // اللوائح والقوانين //
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

العنوان
الوطني
6725 طريق جدة - حي الهدا
رقم الوحدة : 1
الرياض : 3147 . 12324

المقدمة

تبدي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اهتماما وحرصا كبيرا على تعزيز وتطوير التعاون والتكامل الخليجي في المجالات الصحية، رغبة منها في توفير الرعاية والوقاية الشاملة والخدمات الصحية المتكاملة للإنسان الخليجي باعتباره هدف التنمية الأساسي ووسيلتها الرئيسية. وبفضل التوجيهات السامية لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس، والدور الفعال الذي يقوم به مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون، تم والله الحمد تحقيق العديد من المشاريع والخطط والبرامج البناءة في هذا المجال المهم.

ويأتي انجاز دليل الاجراءات الصحية الموحدة في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون ليبرهن على حرص واهتمام وزارات الصحة بدول المجلس على تحقيق التكامل بين دول المجلس في المجال الصحي، وزيادة فرص التنسيق المشترك لتوفير الحماية اللازمة للمواطنين في دول المجلس من الأمراض المعدية التي تنتقل عبر المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية نتيجة التطور الكبير والسريع في وسائل النقل.

كما أن صدور هذا الدليل يجسد التزام دول مجلس التعاون بالمبادئ العامة للأمم المتحدة والأهداف السامية لمنظمة الصحة العالمية، واستجابة منها لمتابعة تنفيذ اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥م، والعمل على إعداد آليات عمل موحدة للإجراءات الصحية الواجب تطبيقها في المنافذ الحدودية بين دول المجلس، لتكون أداة قانونية ملزمة للدول الأعضاء لتعزيز قدراتها الأساسية في الرصد والاستجابة للأحداث الصحية الطارئة كانتشار الأوبئة، ومراقبة الأمراض المعدية الوافدة من الخارج، والتي تشكل خطرا على الصحة العامة في دول مجلس التعاون.

ولا يسعني بمناسبة اعتماد هذا الدليل من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في الرياض في ٩ ديسمبر ٢٠١٨م، إلا أن أعبر عن بالغ التقدير والامتنان للجهود التي قام بها المسؤولون المختصون في وزارات الصحة في دولة الامارات العربية المتحدة ودولة الكويت وسلطنة عمان، لإعداد هذا الدليل، والشكر موصول لفريق العمل المختص من دول المجلس على هذا الانجاز المميز الذي يمثل اضافة مهمة للتعاون الخليجي المشترك في المجال الصحي.

والله ولي التوفيق والسداد ،،،

د. عبداللطيف بن راشد الزياني

الأمين العام لمجلس التعاون

إن مبادئ التنمية المستدامة هو الحفاظ على النظام الصحي في كل بلد مواكبةً لمسارات التنمية المختلفة وهذا ما تدعو إليه منظمة الصحة العالمية من خلال التزامها بمتابعة الأوضاع الصحية العالمية وتوجيه النظام الصحي الدولي ومكافحة انتشار الأمراض على الصعيد العالمي وعملاً بدستور المنظمة تتمتع جمعية الصحة العالمية بصلاحيات إقرار الأنظمة واللوائح التي يراد بها منع انتشار الأمراض والاحداث الصحية على الصعيد الدولي

إن ظهور مخاطر وتهديدات مرضية على الصعيد العالمي وعودة مخاطر أخرى للظهور، دعت جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعون عام ١٩٩٥ إلى تنقيح اللوائح الصحية الدولية تنقيحاً جوهرياً. وقد حثت الدول على المشاركة الواسعة والتعاون الكبير في هذه العملية وفي ٢٣ أيار ٢٠٠٥، أقرت اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ في جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين بالتوافق، على أن يبدأ إنفاذ اللوائح الجديدة في ١٥ حزيران ٢٠٠٧ لجميع الدول الأعضاء التي لم ترفض اللوائح ولم تتحفظ عليها خلال فترة محددة

يُعد الغرض من اللوائح ٢٠٠٥ ونطاقها واسعين للغاية، حيث تركز على كل المخاطر الصحية العمومية الشديدة التي قد تنتشر عبر الحدود الدولية. ويتمثل الغرض من اللوائح ونطاقها، حسبما ورد في المادة ٢ فيما يلي: "الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية.»

إن مبادرة دول الخليج العربية في إعداد دليل الإجراءات الصحية الموحدة في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حسب متطلبات اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ يعد خطوة متقدمة فيما تدعو إليه منظمة الصحة العالمية في سبيل تنفيذ متطلبات اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ حسب ما جاء في المادتين ٤٤ و ٥٧ من هذه اللوائح وذلك توفير للجهد والوقت والمال نسأل الله أن يوفق دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مساعيها لأجل بناء نظامها الصحي المتكامل.

الدكتور/احمد بن سالم المنظري

المدير الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية

الهدف العام

يهدف الدليل الى تطبيق التدابير والاجراءات الصحية الطارئة وذلك بناء على توصيات منظمة الصحة العالمية وفقا للتطورات الوبائية والمخاطر الاقليمية في المنافذ الحدودية البيئية لدول مجلس التعاون للحيلولة دون انتشار المرض او الخطر على صعيد دول الخليج والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحدقة بالصحة العمومية مع تجنب التدخل الغير ضروري في حركة المرور والتجارة ومراعاة وحماية حقوق الانسان الخاصة بالأفراد والمسافرين وتتم هذه التدابير والاجراءات الصحية بعد التنسيق بين الجانبين عند المنفذ البيئي لمنع الازدواجية في اتخاذ الاجراءات, الا اذا لزم الامر

الاهداف الخاصة

- الوصول الى اجراءات صحية موحدة في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- تعزيز الأمن الصحي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن طريق تسهيل تنفيذ اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ على المستويين القطري والإقليمي.
- الاستغلال الامثل لموارد وقدرات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتعزيز وصون الصحة العامة.
- تعزيز وصون القدرة على اكتشاف الامراض المعدية والاحداث الصحية الاخرى وتحديد الاستجابة اللازمة من خلال تحقيق نظام تأهب ورصد واستجابة وبائية فعال عملا بمتطلبات اللوائح الصحية الدولية .
- تبادل المعلومات بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يخص الامراض المعدية والاحداث الصحية التي تشكل قلقا محليا و اقليميا ودوليا.

التعاريف:

- ❖ اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥: هي صك قانوني دولي ملزم ل ١٩٦ بلدا للعمل سويا من اجل تعزيز الامن العالمي والغرض منها مساعدة المجتمع الدولي على توقي ومواجهة المخاطر الصحية العمومية القادرة على الانتشار عبر الحدود وتهديد الناس
- ❖ المنافذ الحدودية: الممر المفتوح امام الدخول او الخروج الدولي للمسافرين والامتعة والحاويات والحمولات ووسائل النقل والبضائع والطرود. وهي الموانئ البحرية والمطارات الجوية والمعابر البرية المعتمدة
- ❖ المؤسسات او الهيئات المشغلة للمنافذ الحدودية: الجهات التي تقوم بإدارة المنافذ الحدودية سواء كانت تتبع القطاع العام أو القطاع الخاص
- ❖ دول المجلس: تعنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- ❖ الحدث: ظهور بوادر المرض او واقعة قد تؤدي الى حدوث المرض
- ❖ الامراض: أي علة او حالة مرضية بصرف النظر عن منشئها او مصدرها وتلحق او يمكن ان تلحق ضررا بالغا بصحة الانسان
- ❖ وسائل النقل: الطائرات والسفن والقطارات والحافلات والشاحنات وجميع وسائل نقل المسافرين
- ❖ المسافرين: جميع الركاب واطقم وسائل النقل المسافرين او القادمين او المغادرين أو العابرين للموانئ والمطارات والمعابر البرية
- ❖ مكافحة العدوى: اجراء تتخذ بموجبه تدابير الوقاية الصحية الشخصية للقضاء على عامل معد او سام أو مادة معدية أو سامة على سطح جسم الانسان او على سطح الادوات والاثاث المستخدم لمعالجة المرض ووسائل نقل المرضى (سيارة الاسعاف).
- ❖ الحجر الصحي: تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في اصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في اصابتها و أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و / أو فصل الامتعة أو الحاويات أو سائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث
- ❖ ميناء: أي ميناء بحري أو ميناء يقع على مجرى مائي داخلي تصل إليه أو تغادره سفن تقوم برحلة دوليه

- ❖ سفينة: أية سفينة بحرية أو سفينة تستخدم في الملاحة الداخلية تقوم برحلة دولية
- ❖ مسافر: أي شخص يقوم برحلة دولية.
- ❖ نواقل: أي حشرة أو أي حيوان آخر يحمل عادة عاملاً معدياً يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية.
- ❖ طائرة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً: هو حدثاً استثنائياً يحدد كما هو منصوص عليه في اللوائح الصحية الدولية على أنه يشكل خطراً يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دولياً ويقتضي استجابة دولية سريعة ومنسقة
- ❖ مركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية الدولية: المركز الوطني الذي تعينه كل دولة طرف ويمكن لنقاط الاتصال التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية باللوائح الصحية الدولية الاتصال به في جميع الأوقات بموجب هذه اللوائح.
- ❖ المعبر البري: أي نقطة دخول أرضية في دولة طرف ما بما في ذلك النقطة التي تستخدمها مركبات الطرق والقطارات.
- ❖ المعابر البيئية: هي المعابر البرية الحدودية التي تربط بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- ❖ الطائرة: أية طائرة تقوم برحلة دولية
- ❖ مطار: أي مطار تصل إليه أو تغادره رحلات جوية دولية
- ❖ الامتعة: أمتعة المسافرين الشخصية
- ❖ الحمولة: البضائع المحمولة على متن وسيلة نقل أو حاوية، وتشمل الحيوانات والطيور.
- ❖ السلطة المختصة: هي سلطة مسؤولة عن تنفيذ وتطبيق التدابير الصحية بمواني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- ❖ نقطة الدخول المُعيَّنة: يُشير مصطلح نقطة الدخول إلى ميناء أو مطار كما يحتمل أن يشير إلى معبر بري تم تعيينه من قبل الدولة الطرف لتعزيز القدرات الأساسية الموضحة في المرفق ١ للوائح الصحية الدولية وتطويرها وصونها
- ❖ الموانئ المُصرَّح لها بإصدار الشهادات الصحية للسفن: هو ميناء مُصرَّح له بإصدار الشهادات الصحية المعترف بها دولياً للسفن بموجب اللوائح الصحية الدولية والتي تطابق

نموذج الشهادة المدرجة في المرفق ٣ باللوائح، والتي توضح خدمات التفقيش والرقابة ذات الصلة واللازمة للحصول على هذه الشهادات.

- ❖ التطهير: هو الاجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة أو قتل العوامل المعدية من على سطح جسم بشري أو حيواني أو العوامل المعدية الموجودة في أو على الأمتعة أو الحمولات أو الحيوانات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية نتيجة للتعرض المباشر للعوامل الكيميائية أو الفيزيائية
- ❖ إيادة الحشرات: الاجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة أو قتل الحشرات الناقلة للأمراض البشرية الموجودة في الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية.
- ❖ البضائع: المنتجات المادية ومنها الحيوانات والنباتات المنقولة في رحلة دولية بما فيها تلك المعدة للاستهلاك الادمي على متن وسائل النقل.
- ❖ التدابير الصحية: الاجراءات المطبقة للحيلولة دون انتشار المرض أو التلوث ولا تشمل التدابير الصحية تدابير إنفاذ القوانين أو التدابير الامنية.
- ❖ التفقيش: القيام بواسطة السلطة المختصة أو تحت إشرافها بمعاينة المناطق أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو المرافق أو البضائع أو الطرود البريدية بما في ذلك البيانات والوثائق ذات الصلة بها لتحديد ما إذا كان يوجد خطر محتمل على الصحة العمومية .
- ❖ المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية: هو احتمال وقوع حدث قد يضر بصحة السكان الأدميين مع التركيز على الحدث الذي قد ينتشر على الصعيد الدولي أو قد يشكل خطراً بالغاً ومباشراً.
- ❖ مستودع: أي حيوان أو نبات أو مادة يعيش فيه أو فيها العامل المعدية عادة وقد يشكل وجوده مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية .
- ❖ تعنى عبارة مشتبه فيهم أو مشتبه فيها: الأشخاص أو الامتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية ممن تعتبر الدولة الطرف أنهم تعرضوا أو يمكن أن يكونوا قد تعرضوا لمخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية ويمكن أن يصبحوا مصدراً محتملاً لانتشار الامراض.

أولاً: المنافذ الجوية : (المطارات)

المتطلبات الاساسية:

- توفير القدرات الاساسية اللازمة فيما يتعلق بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة بناء على اشتراطات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (انظر المرفق).
- توفير الخدمات الصحية الملائمة للمسافرين القادمين بمطارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جميع الاوقات وعلى مدار الساعة من أجل سرعة تقييم حالة المسافرين المرضى وتوفير الرعاية الصحية حسب دليل المتطلبات الاساسية للعيادات الصحية الخاصة بنقاط الدخول البرية والبحرية والجوية بدول مجلس التعاون بدول الخليج(انظر المرفق).
- توفير حيز ملائم للفصل عن المسافرين الآخرين وتقييم الأشخاص المشتبه فيهم أو المصابين وسؤالهم (ج) و توفير أماكن مناسبة لعزل الحالات المشتبه فيها
- تدريب العاملين بالجهات المقدمة للخدمات المختلفة على استخدام ادوات الوقاية الشخصية (PPE) وخاصة للأشخاص الذين يتواصلون مع الركاب المسافرين بصفة مستمرة .
- توفير الموارد الادارية اللازمة والضرورية ووسائل الاتصال الحديث .

المرفق رقم (١): (١/ب/ص ٤٦ و ٤٧ اللوائح الصحية الدولية)

التأهب لطوارئ الصحة العمومية في المطارات

أ- وجود فريق عمل مشترك من الجهات ذات العلاقة العاملة بمطارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مثل/ المشغلين / السلطات الصحية/الجوازات والاقامة/الجمارك / الامن العام / هيئات الطيران/الخدمات الارضية / والجهات الاخرى ذات المصلحة وتختص بالتعامل مع الاحداث الصحية الطارئة وسرعة الاستجابة لها (يكون بمثابة فريق طوارئ).

ب- استخدام المرفق رقم (١) الاقرار العام للطائرة أو عند الحالات التي تقتضي ذلك وهي وثيقة وجزء من الإقرار العام للطائرة الذي اصدرته منظمة الطيران المدني الدولي (الجزء الصحي من الاقرار العام للطائرة / المرفق)

ج- تطبيق آليات العمل والخطط الخاصة بالترصد والاستجابة والتبليغ للأحداث التي تشكل طارئة من طواري الصحة العمومية (أمراض معدية مشتبهة / تسممات غذائية / أمراض مشتركة/ التعرضات الكيميائية والاشعاعية).

د- وجود خطة للتأهب للتعامل مع الامراض الوبائية وطواري الصحة العامة في مطارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تعمل بكفاءة عالية ترتبط مع جميع الجهات صاحبة المصلحة في المطارات (وتشمل الهيئات المختصة العاملة في المطارات) وينبغي للسلطات المختلفة أن تتعاون لتنفيذ هذه الخطة والتدريب عليها بصفة مستمرة (٢ أ) ولتحقيق ذلك ما يلي:

١. إنشاء نقطة اتصال واضحة لإعداد السياسات وتنظيم التأهب من الناحية التشغيلية.
٢. إنشاء موقع مسؤول عن التنفيذ العملي لخطة التأهب في المطار، يتمتع باستقلالية ومرونة معقولة لصنع السياسات والقرارات بسرعة. كما ينبغي إنشاء روابط للاتصال بالسلطات المعنية داخل وخارج المطار

(آلية الإبلاغ عن وجود أمراض معدية مشتبهه أو غيرها من المخاطر المهددة للصحة العامة على متن إحدى الطائرات .)

أ/ يجب على قائد الطائرة أو احد اطقم القيادة في أي مرحلة أثناء الطريق، بعد تحديد حالة أو حالات مشتبه فيها لمرض معد أو غيرها من المخاطر على الصحة العامة على متن الطائرة، أو إذا ظهرت الاعراض المرضية التالية على أحد الركاب أو المسافرين أو اطقم الطائرة امثل: حمى وارتفاع في درجة الحرارة (درجة الحرارة ٣٨ او اكثر مع وجود واحدة او اكثر من الاعراض التالية:

الاعياء الواضح- السعال المستمر- صعوبة التنفس - الإسهال المستمر - القيء المستمر- الضعف . طفح جلدي- أو ظهور كدمات أو نزف بدون اصابة سابقة او تشوش الذهن الحديث تزيد من احتمالات كون هذا الشخص مصابا بمرض معديا وحسب التوصيات الصادرة عن منظمة الطيران المدني (الايكاو).

أن يبلغ على الفور وحدة خدمات الحركة الجوية التي يتصل بها الطيار بالمعلومات الواردة أدناه:

- هوية الطائرة.
- مطار المغادرة.
- مطار المقصد.
- وقت الوصول المقدر.
- رقم الرحلة.
- عدد الأشخاص الموجودين على متن الطائرة.
- عدد الحالة (الحالات) المشتبه فيها على متن الطائرة.
- طبيعة الخطر على الصحة العامة، إذا كانت معروفة.

ب/ تقوم على وحدة خدمات الحركة الجوية، بعد تلقيها للمعلومات الصادرة عن الطيار فيما يتعلق بالحالة أو الحالات المشتبه فيها من الأمراض المعدية أو غيرها من المخاطر على الصحة العامة على متن الطائرة، بنقل رسالة في أقرب وقت ممكن، إلى وحدة خدمات الحركة الجوية التي تخدم مقصد المغادرة، إلا إذا كانت الإجراءات الموجودة تنص على إبلاغ السلطة المختصة التي عينتها الدولة والى مشغل الطائرة أو ممثله المعين.

ج/ عندما تتسلم وحدة خدمات الحركة الجوية التي تخدم مطار المقصد /مطار المغادرة تقريراً عن حالة أو حالات مشتبه فيها من الأمراض المعدية أو غيرها من المخاطر على الصحة العامة على متن طائرة من قبل وحدة أخرى لخدمات الحركة الجوية أو من طائرة أو مشغل طائرة، يجب (على الوحدة المعنية) أن تنقل رسالة في أقرب وقت ممكن إلى سلطة الصحة العامة أو السلطة المختصة التي عينتها الدولة وكذلك إلى مشغل الطائرة أو ممثله المعين وإلى سلطة المطار .

د/ يقوم قائد الطائرة أو من ينوب عنه باستيفاء بطاقة الصحة العامة لتحديد موقع الراكب أو عندما تشك السلطات المعنية بالصحة في وجود مرض معد وذلك لمساعدة السلطات الصحية على التعامل مع أي حدث يهدد الصحة العامة مما يمكنها من تحديد موقع الركاب الذين كانوا عرضة لمرض معد. وسوف تحتفظ السلطات الصحية بالمعلومات المقدمة وفقاً للقوانين السارية ولن تستعمل إلا لأغراض الصحة العامة.

هـ/ الاستمارة المرفقة المعتمدة من منظمة الطيران المدني (الإيكاو) والتي تشمل على البيانات التالية:

✘ معلومات الرحلة:

- شركة الطيران
- رقم الرحلة
- تاريخ الوصول
- رقم مقعد الجلوس
- الفعلي على متن الطائرة
- شركة الطيران رقم الرحلة يوم شهر سنة

✘ المعلومات الشخصية:

- الاسم الأول
- الاسم الثاني
- اللقب
- رقم الهاتف

✘ عنوان المنزل الحالي (بما في ذلك الدولة):

- اسم ورقم الشارع المدينة الولاية أو المحافظة
- الدولة، الرمز البريدي
- رقم الاتصال (منزل أو عمل أو هاتف محمول)
- رقم الدولة، رقم المنطقة، رقم الهاتف، البريد الالكتروني.
- رقم جواز السفر أو وثيقة السفر، والدولة أو منظمة الاصدار
- معلومات الاتصال:
- العنوان ورقم الهاتف حيث يمكن الاتصال بكم في أثناء الإقامة، أو رقم الهاتف المحمول في حالة زيارتكم عدة مناطق والعنوان الأول
- اسم ورقم الشارع المدينة الولاية أو المحافظة
- الدولة الرمز البريدي رقم الهاتف (بما في ذلك رقم الدولة) أو رقم الهاتف المحمول
- معلومات الاتصال بالشخص الذي قد يكون على دراية بمكان تواجدكم خلال فترة الـ ٣١ يوما التالية، في حالة الطوارئ أو لتقديم معلومات هامة عن الصحة اليكم.
- الرجاء تقديم اسم شخص قريب منكم أو زميل في العمل. (يجب ألا تكون البيانات خاصة بكم).
- الاسم
- رقم الدولة، رقم المنطقة، رقم الهاتف، البريد الالكتروني
- العنوان
- (اسم الشخص (الأشخاص) أو المجموعة) - هل أنت مسافر بصحبة شخص آخر؟ نعم/لا رجاء وضع دائرة على الإجابة اذا كانت الإجابة بنعم، مع من؟
- المرفق رقم (٢): (المرفق ٩ و ١٣ وثائق الإيكو المتعلقة بالصحة) المرفقة

الترصد الوبائي في المطارات

- أ- تطبيق إجراءات الترصد الوبائي للأمراض والاحداث الصحية التي قد تحدث في المطارات أو على متن الطائرات من خلال التبادل السريع للمعلومات خلال ٢٤ ساعة بين نقاط الاتصال بدول المجلس عن الحالات والاحداث الصحية المختلفة والمستجدة تطبيقاً لنظام الانذار الخليجي المبكر.
- ب- مراقبة المسافرين القادمين من خارج اقليم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتيسير إجراء تقييم للمخاطر على الأفراد المسافرين القادمين باستخدام أدوات ونظام الفرز الصحي والتي قد تشمل الاجراءات التالية بناء على التوصيات الدائمة والتوصيات المؤقتة لمنظمة الصحة العالمية والوضع الوبائي المحلي والاقليمي:-
- المعاينة البصرية .
 - استيفاء الاستبيانات.
 - أية إجراءات أخرى تراها السلطات الصحية مناسبة
- (وثائق الإيكو التأهب في المطارات)
- ج- تفعيل المراقبة الصحية للمغادرين في الحالات التي تقتضي باستخدام أدوات ونظام الفرز الصحي بناء على التوصيات الدائمة والتوصيات المؤقتة لمنظمة الصحة العالمية والوضع الوبائي المحلي والاقليمي
- د- جمع العينات اللازمة من الركاب والمسافرين القادمين من المناطق الموبوءة في الحالات التي تقتضي ذلك.
- ذ- القيام بإجراء التحصينات والتطعيمات اللازمة عند الضرورة.
- ر- توفير الوسائل التثقيفية الصحية المناسبة حسب الاوضاع الصحية بحيث تكون متاحة للمسافرين والركاب القادمين والمغادرين حسب مقتضيات الظروف الصحية العالمية .
- ز- تثقيف العاملين في مطارات ومواني ومعابر دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتدريبهم على استخدام أدوات الوقاية الشخصية
- س- التعليم المستمر للعاملين بمنافذ دول المجلس لمواكبتهم للمستجدات العلمية فيما يخص الاوضاع الصحية وتبادل الزيارات بين العاملين بمنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ش- توثيق البيانات والمعلومات الصحية بالطرق العلمية من اجل الاستفادة منها عند زيارة خبراء المنظمات الدولية أو عند الحاجة.

خدمات الصحة العامة في المطارات

إن احتواء ومكافحة المخاطر المحدقة بالصحة العمومية هما من أفضل السبل الناجحة لتحسين الأمن الصحي للدول وذلك لأن تلك المخاطر تشكل الغالبية العظمى من الأحداث التي يمكن أن ينتج عنها وقوع طوارئ الصحة العمومية والتي تتدرج في نطاق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) كذلك الاجراءات الوقائية في الموانئ البرية والبحرية والجوية مثل صحة وسلامة الاغذية والصحة البيئية وصحة وسلامة المياه ومكافحة نواقل الامراض تسهم إسهاماً كبيراً في النظام الصحي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى جانب كونها قوة دافعة لجهود تعزيز قدرات دول المجلس الأساسية في مجال الصحة العمومية. من خلال الاجراءات التالية :

- توفير الكوادر المتخصصة في التفتيش الصحي على وسائل النقل (ج)
- توفير الكوادر المتخصصة والمدرية في إجراءات تطهير الطائرات باستخدام الادوات والمعدات المعتمدة من سلطات الطيران في الحالات التي تقتضي ذلك .
- تدريب العاملين على اجراءات تطهير وسائل نقل المرضى المشتبه فيهم وتطهير الأدوات والمعدات وأماكن تواجد الحالات المشتبهة في المطارات.
- تطبق الجهات المختصة الإجراءات الموصى بها من أجل إبادة الحشرات والفئران والجرذان والتخلص من العدوى في الامتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية أو ازالة ما بها من تلوث أو التصرّف في أمرها بطريقة أخرى وذلك عند الاقتضاء في اماكن تحدد وتجهز خصيصاً لهذا الغرض(هـ)
- تنفيذ اجراءات المراقبة الصحية والتفتيش على المرافق العامة بالمطارات و رصد التقارير اليومية التي تختص بعمليات النظافة واجراءات مكافحة للحشرات والقوارض ونواقل الامراض التي تتم .
- المراقبة الصحية لمياه الشرب في المطارات وجمع العينات بصفة دورية و رصد التقارير الخاصة بذلك .
- المراقبة الصحية على مرافق تقديم الاغذية واعداد الاطعمة وبيع المأكولات والعاملين واعداد التقارير الدورية.
- يجب أن تكون جميع أماكن تقديم وإعداد الاطعمة والمأكولات مرخصة من قبل الجهات المختصة .

- فحص العاملين في إعداد وتقديم الاطعمة والمأكولات بصفة دورية وتقديم ما يثبت من الجهات المختصة وذلك حسب المتبع في التعامل مع سلامة الغذاء.
- تدريب العاملين الصحيين على مكافحة العدوى و استخدام وسائل وأدوات الحماية الشخصية (PPE).
- المراقبة الصحية على الجثث القادمة من المناطق الموبوءة أو المتوفين بأمراض معدية حسب توصيات منظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني الايكاو والاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA) أنظر المرفق
- التزام المؤسسة الصحية العاملة بالمطارات بالتخلص من النفايات الطبية والخطرة من خلال مؤسسات متخصصة في نقل ومعالجة النفايات الطبية والنفايات الخطرة المعتمدة.
- تقييم الخدمات الطبية والصحية المقدمة في مطارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من قبل الجهات المختصة حسب متطلبات دليل العيادة الطبية والصحية في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . مع ملاحظة أنه يعتمد وجود هذه العيادات على قرار كل دولة فقد تكتفي بعض الدول بتوفير التدخل السريع وعزل الحالات ونقلها بالإسعاف لأقرب مركز صحي
- اية إجراءات صحية حسب مقتضيات الصحية أو حسب ما تستدعي الظروف الصحية ذلك.

ثانياً: المنافذ البحرية : الموانئ

المتطلبات الأساسية

- توفير القدرات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالموانئ والمطارات والمعابر البرية المعينة ببناء على اشتراطات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)
- توفير الخدمات الطبية والصحية الملائمة للمسافرين القادمين بموانئ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جميع الاوقات وعلى مدار الساعة من أجل سرعة تقييم حالة المسافرين المرضى وتوفير الرعاية الطبية والصحية حسب دليل المتطلبات الأساسية للعيادات الصحية الخاصة بنقاط الدخول البرية والبحرية والجوية.
- توفير ما يكفي من العاملين المدربين لرعاية المسافرين المرضى والتعامل مع الحالات المشتبهة فيها.
- توفير ما يكفي من المعدات والمستلزمات الطبية الضرورية.
- توفير المعدات المناسبة والعاملين المناسبين لنقل المسافرين المرضى إلى المرافق الطبية الملائمة و توفير أماكن مناسبة لعزل الحالات المشتبهة . (١. أ. ب)
- توفير حيز ملائم للفصل عن المسافرين الآخرين لمقابلة الأشخاص المشتبه فيهم أو المصابين وسؤالهم ورعايتهم وفحصهم واكمال الاستبانات المطلوبة.
- توفير سبل تقييم المسافرين المشتبه فيهم وادخالهم في مرافق الحجر الصحي عند الضرورة ويفضل أن يكون ذلك في أماكن بعيدة عن نقاط الدخول(د)
- تدريب العاملين الصحيين وغيرهم، بالجهات المقدمة للخدمات المختلفة على استخدام ادوات الوقاية الشخصية (PPE) وخاصة للأشخاص الذين يتواصلون مع الركاب المسافرين بصفة مستمرة .
- توفير الموارد الادارية اللازمة والضرورية ووسائل الاتصال الحديث .

المرفق رقم (٣) : (١/ب/ص ٤٦ و ٤٧ اللوائح الصحية الدولية)

التأهب لطوارئ الصحة العمومية في الموانئ البحرية

أ- تأسيس فريق عمل مشترك من الجهات ذات العلاقة العاملة بمواني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مثل/ المشغلين / السلطات الصحية/الجوازات والاقامة /الجمارك /الامن العام / هيئات الموانئ /الخدمات الارضية / والجهات الاخرى ذات المصلحة (وتختص بالتعامل الاحداث الصحية الطارئة وسرعة الاستجابة لها) (فريق طوارئ) .

ب- على جميع السفن القادمة لمواني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن تقدم الاقرار الصحي البحري المرفق باللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ المرفق رقم (٨) الصفحات (٦١-٦٣) مع مراعاة تعبئة الاقرار الصحي المذكور اعلاه قبل دخول السفينة الى الميناء أو عند طلبها الاتصال بأقرب ميناء مع الوثائق التالية:

- شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية / شهادة مراقبة اصحاب السفينة سارية المفعول .
- كشف بشهادات التطعيم حسب توصيات منظمة الصحة العالمية
- كشف بالموانئ التي زارتها السفينة خلال ٣٠ يوما قبل وصول السفينة.
- كشف بعدد ركاب السفينة .
- كشف بعدد الطاقم الملاحي للسفينة.

ت- توفير القدرات اللازمة بمواني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإصدار وتمديد شهادات إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية / شهادة مراقبة اصحاب السفينة باستخدام الدليل الموحد الصادر عن منظمة الصحة العالمية ونموذج الشهادة الموحدة المرفقة باللوائح الصحية الدولية.

(Handbook for Inspection of Ships and Issuance of Ship Sanitation Certificates)

يتم تحميله من الرابط :

(http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/44594/1/9789241548199_eng.pdf)

ح- تطبيق آليات العمل والخطط الخاصة بالترصد والاستجابة والتبليغ للأحداث التي تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية (أمراض معدية مشتبهة / تسممات غذائية / أمراض مشتركة/ التعرضات الكيميائية والاشعاعية).

ذ . وجود خطة للتأهب للتعامل مع الامراض الوبائية وطواري الصحة العامة في موانئ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تعمل بكفاءة عالية ترتبط مع جميع الجهات صاحبة المصلحة في الموانئ (وتشمل الهيئات المختصة العاملة في المطارات) وينبغي للسلطات المختلفة أن تتعاون لتنفيذ هذه الخطة والتدريب عليها بصفة مستمرة (٢ أ) ولتحقيق ذلك يتم الآتي:

- ١- إنشاء نقطة اتصال واضحة لإعداد السياسات وتنظيم التأهب من الناحية التشغيلية.
- ٢- إنشاء موقع مسؤول عن التنفيذ العملي لخطة التأهب في الميناء، يتمتع باستقلالية ومرونة معقولة لصنع السياسات والقرارات بسرعة. كما ينبغي إنشاء روابط للاتصال بالسلطات المعنية داخل وخارج الموانئ

اللية التعامل مع الامراض المعدية والمخاطر الصحية العمومية التي تحدث على متن السفن
القادمة لمواني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

عند الاشتباه بإصابة احد ركاب السفن او طاقمها بأحد الامراض السارية التي قد تشكل خطرا على الصحة العامة او حصل وباء داخل السفينة أو أحد ركابها أو اطقمها أو قد سبق أن زارت السفينة بلدا موبوء في أقل من (٣٠) يوم قبل وصولها الى احدى مواني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو قد ظهرت على أحد ركابها أو اطقمها الاعراض الاتية: حمى وارتفاع في درجة الحرارة - الضعف . آلام في العضلات- الصداع- التهاب الحلق- التقيؤ، - الإسهال- طفح جلدي- النزيف. أو حسب توصيات منظمة الصحة العالمية والمنظمة البحرية الدولية imo تتبع الاجراءات التالية:

- ١- يقوم طبيب السفينة أو أحد أطقمها بإبلاغ قائد السفينة
- ٢- يقوم قائد السفينة أو من ينوب عنه بإبلاغ برج المراقبة أو غرفة العمليات في ميناء الوصول وعليه تعبئة الاقرار الصحي البحري والابلاغ عن تفاصيل الحالة المرضية داخل الباخرة وتشمل البيانات التالية:
 - اسم السفينة .
 - علم السفينة.
 - ميناء القدوم .
 - عدد الحالات المرضية .
 - اسماء المرضى.
 - جنسياتهم .
 - ارقام جوازاتهم .
 - البلدان التي زارتها السفينة قبل وصولها لمواني دول المجلس ويحدد ذلك حسب طبيعة كل حدث وفترة حضانة المرض
 - وصف بالأعراض المرضية لكل حالة .
- ٣- تطبيق الاحتياطات الوقاية من العدوى PPE
- ٤- عزل الحالات المرضية فورا داخل السفينة
- ٥- اتباع المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية IMO

مسؤوليات برج المراقبة أو غرفة العمليات بميناء الوصول

- على برج المراقبة أو غرفة العمليات بالميناء ابلاغ مسؤول الميناء (Harbor Master) والجهات التالية على الفور:
- وكيل السفينة في الدولة
- السلطات الصحية بالميناء
- سلطة الجمارك-
- الهجرة والجوازات
- أمن الموانئ إبلاغ منسقة الإسعاف.

مسؤول الميناء (Harbor Master) بالاتي :

- تفعيل خطة الاستجابة للطوارئ (ERP)
- تنسيق الإجراءات مع جميع الشركاء
- السماح برسو السفينة في الميناء بعد تقييم الوضع
- التنسيق لتطهير السفينة بعد الاخلاء من الحالة المشتبه بها باتباع المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية (IMO)

مسؤول صحة الموانئ

على موظفي صحة الموانئ البحرية التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة بالمحافظة التي يقع بها الميناء من اجل سرعة الاستجابة والتواصل مع النقطة المحورية في المحافظة أو المدينة التي يقع بها الميناء ونقطة الاتصال الخاصة بالأمراض المعدية واحداث الصحة العامة.

تقوم نقطة الاتصال الخاصة بالأمراض المعدية والاحداث الصحية بالمحافظة أو المدينة:

- إبلاغ نقطة الاتصال الوطنية
- ابلاغ فريق العمل الخاص بالتنقصي الوبائي
- فريق الاستجابة الطبية والصحة العامة بالمحافظة أو المدينة

يقوم فريق إدارة الحالات الطارئة بالإجراءات التالية:

- تنسيق إدارة الحالة والمتابعة مع الميناء والمستشفى المختص
- تطبيق احتياطات الوقاية من العدوى
- تقييم الحالة المرضية ومتابعة نقل الحالة المرضية للمستشفى المختص في المحافظة أو المدينة
- إبلاغ نقطة الاتصال الوطنية (NFP للوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥)
- مركز عمليات الطوارئ الوطنية (EOC)

الترصد الوبائي في الموانئ البحرية

- ١- تطبيق إجراءات الترصد الوبائي للأمراض والاحداث الصحية التي قد تحدث في الموانئ البحرية أو على متن السفن القادمة لمواني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من خلال التبادل السريع للمعلومات خلال ٢٤ ساعة بين نقاط الاتصال بدول المجلس عن الحالات والاحداث الصحية المختلفة والمستجدة تطبيقاً لنظام الانذار الخليجي المبكر.
- ٢- مراقبة المسافرين القادمين من خارج اقليم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل تيسير إجراء تقييم للمخاطر على الأفراد المسافرين القادمين باستخدام أدوات ونظام الفرز الصحي والتي قد تشمل الاجراءات التالية بناء على التوصيات الدائمة والتوصيات المؤقتة لمنظمة الصحة العالمية والواضع الوبائي المحلي والاقليمي:
 - المعاينة البصرية .
 - استيفاء الاستبيانات واثاق التطعيم حسب توصيات منظمة الصحة العالمية
 - أية إجراءات أخرى تراها السلطات الصحية مناسبة
- ٣- تفعيل المراقبة الصحية للمغادرين في الحالات التي تقتضي باستخدام أدوات ونظام الفرز الصحي وتشمل:
 - المعاينة البصرية
 - استيفاء الاستبيانات.
 - أية إجراءات أخرى تراها السلطات الصحية مناسبة
- ٤- جمع العينات اللازمة من الركاب والمسافرين القادمين من المناطق الموبوءة في الحالات التي تقتضي ذلك.
- ٥- القيام بإجراء التحصينات والتطعيمات اللازمة عند الضرورة.
- ٦- توفير الوسائل التنقيفية الصحية المناسبة حسب الاوضاع الصحية بحيث تكون متاحة للمسافرين والركاب القادمين والمغادرين حسب مقتضيات الظروف الصحية العالمية .
- ٧- تثقيف العاملين في مواني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتدريبهم على استخدام أدوات الوقاية الشخصية.
- ٨- التعليم المستمر للعاملين بمنافذ دول المجلس لمواكبتهم للمستجدات العلمية فيما يخص الاوضاع الصحية وتبادل الزيارات بين العاملين بمنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- ٩- تبادل سريع للمعلومات خلال ٢٤ ساعة بين نقاط الاتصال بدول المجلس تطبيقا لنظام الانذار المبكر.
- ١٠- توثيق البيانات والمعلومات الصحية بالطرق العلمية من اجل الاستفادة منها عند زيارة خبراء المنظمات الدولية أو عند الحاجة.

خدمات الصحة العامة في الموانئ البحرية

إن احتواء ومكافحة المخاطر المحدقة بالصحة العمومية هما من أفضل السبل الناجحة لتحسين الأمن الصحي للدول وذلك لأن تلك المخاطر تشكل الغالبية العظمى من الأحداث التي يمكن أن ينتج عنها وقوع طوارئ الصحة العمومية والتي تتدرج في نطاق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) كذلك الاجراءات الوقائية في الموانئ البرية والبحرية والجوية مثل صحة وسلامة الاغذية والصحة البيئية وصحة وسلامة المياه ومكافحة نواقل الامراض، تسهم إسهاماً كبيراً في النظام الصحي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى جانب كونها قوة دافعة لجهود تعزيز قدرات دول المجلس الأساسية في مجال الصحة العمومية. من خلال الاجراءات التالية :

- توفير الكوادر المتخصصة في التفتيش الصحي على وسائل النقل (ج)
- توفير الكوادر المتخصصة والمدرّبة في إجراءات تطهير السفن باستخدام الادوات والمعدات المعتمدة من سلطات الموانئ و باتباع المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية IMO في الحالات التي تقتضي
- تدريب العاملين على اجراءات تطهير وسائل نقل المرضى المشتبه فيهم وتطهير الأدوات والمعدات وأماكن تواجد الحالات المشتبهة في الموانئ
- تطبيق الإجراءات الموصى بها من أجل إبادة الحشرات والفئران والجرذان والتخلص من العدوى في الامتعة أو الحمولات أو الحاويات أو سائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية أو ازالة ما بها من تلوث أو التصرف في أمرها بطريقة أخرى وذلك عند الاقتضاء في اماكن تحدد وتجهز خصيصا لهذا الغرض(هـ)
- تنفيذ اجراءات المراقبة الصحية والتفتيش على المرافق العامة الموانئ و رصد التقارير اليومية التي تختص بعمليات النظافة واجراءات مكافحة للحشرات والقوارض ونواقل الامراض التي تتم .
- المراقبة الصحية لمياه الشرب في الموانئ وجمع العينات بصفة دورية ورصد التقارير الخاصة بذلك .
- المراقبة الصحية على مرافق تقديم الاغذية واعداد الاطعمة وبيع المأكولات والعاملين وإعداد التقارير الدورية.
- يجب أن تكون جميع أماكن تقديم وإعداد الاطعمة والمأكولات مرخصة من قبل الجهات المختصة .

- فحص العاملين في إعداد وتقديم الاطعمة والمأكولات بصفة دورية وتقديم ما يثبت من الجهات المختصة. حسب الاجراءات المتبعة في سلامة الغذاء.
- تدريب العاملين الصحيين على مكافحة العدوى و استخدام وسائل وأدوات الحماية الشخصية (PPE).
- المراقبة الصحية على الجثث القادمة من المناطق الموبوءة أو المتوفين بأمراض معدية حسب توصيات منظمة الصحة العالمية المنظمة البحرية الدولية (IMO)
- التزام المؤسسة الصحية العاملة بالموانئ البحرية بالتخلص من النفايات الطبية والخطرة من خلال مؤسسات متخصصة في نقل ومعالجة النفايات الطبية والنفايات الخطرة المعتمدة.
- تقييم الخدمات الطبية والصحية المقدمة في مطارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من قبل الجهات المختصة حسب متطلبات دليل العيادة الطبية والصحية في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . مع ملاحظة أنه يعتمد وجود هذه العيادات على قرار كل دولة فقد تكتفي بعض الدول بتوفير التدخل السريع وعزل الحالات ونقلها بالإسعاف لأقرب مركز صحي.
- اية إجراءات صحية حسب المقتضيات الصحية أو حسب تستدعي الظروف الصحية ذلك.

ثالثاً: المنافذ البرية / المعابر البرية

- توفير القدرات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالمعابر البرية والموانئ و المطارات المعينة بناء على اشتراطات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (انظر المرفق).
- توفير الخدمات الطبية والصحية الملائمة للمسافرين القادمين بمنافذ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جميع الاوقات وعلى مدار الساعة من أجل سرعة تقييم حالة المسافرين المرضى وتوفير الرعاية الطبية والصحية حسب دليل المتطلبات الأساسية للعيادات الصحية الخاصة بنقاط الدخول البرية والبحرية والجوية(انظر المرفق).
- توفير ما يكفي من العاملين المدربين لرعاية المسافرين المرضى والتعامل مع الحالات المشتبه .
- توفير ما يكفي من المعدات والمستلزمات الطبية الضرورية.
- توفير المعدات المناسبة وعاملين مناسبين لنقل المسافرين المرضى الى المرافق الطبية الملائمة .(١. أ ب).
- توفير سبل تقييم المسافرين المشتبه فيهم وادخالهم في مرافق الحجر الصحي عند الضرورة ويفضل أن يكون ذلك في أماكن بعيدة عن نقاط الدخول(د) و توفير حيز ملائم للفصل عن المسافرين الآخرين لمقابلة الأشخاص المشتبه فيهم أو المصابين وسؤالهم توفير أماكن مناسبة لعزل الحالات المشتبه يفضل أن تكون سالبة التهوية . (ج).
- تدريب العاملين على اجراءات تطهير وسائل نقل المرضى المشتبه فيهم وتطهير الأدوات والمعدات وأماكن تواجد الحالات المشتبه في المنافذ.
- تدريب العاملين الصحيين على مكافحة العدوى و استخدام وسائل وأدوات الحماية الشخصية (PPE).
- تدريب العاملين بالجهات المقدمة للخدمات المختلفة على استخدام ادوات الوقاية الشخصية (PPE) وخاصة للأشخاص الذين يتواصلون مع الركاب المسافرين بصفة مستمرة .
- المراقبة الصحية للمسافرين القادمين عبر المنافذ البرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الترصد الوبائي في المنافذ البرية

- ١- تطبيق إجراءات الترصد الوبائي للأمراض والاحداث الصحية التي قد تحدث في المعابر البرية أو على متن وسائل النقل المختلفة من خلال التبادل السريع للمعلومات خلال ٢٤ ساعة بين نقاط الاتصال بدول المجلس عن الحالات والاحداث الصحية المختلفة والمستجدة تطبيقاً لنظام الانذار الخليجي المبكر.
- ٢- مراقبة المسافرين القادمين من خارج اقليم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتيسير إجراء تقييم للمخاطر على الأفراد المسافرين القادمين باستخدام أدوات ونظام الفرز الصحي والتي قد تشمل الاجراءات التالية بناء على التوصيات الدائمة والتوصيات المؤقتة لمنظمة الصحة العالمية والواضع الوبائي المحلي والاقليمي :
 - المعاينة البصرية ..
 - استيفاء الاستبيانات.
 - أية إجراءات أخرى تراها السلطات الصحية مناسبة
- ٣- تفعيل المراقبة الصحية للمغادرين في الحالات التي تقتضي باستخدام أدوات ونظام الفرز الصحي وتشمل:
 - المعاينة البصرية
 - استيفاء الاستبيانات.
 - أية إجراءات أخرى تراها السلطات الصحية مناسبة
- ٤- جمع العينات اللازمة من الركاب والمسافرين القادمين من المناطق الموبوءة في الحالات التي تقتضي ذلك.
- ٥- القيام بإجراء التحصينات والتطعيمات اللازمة عند الضرورة.
- ٦- توفير الوسائل التثقيفية الصحية المناسبة حسب الاوضاع الصحية تكون متاحة للمسافرين والركاب القادمين والمغادرين حسب مقتضيات الظروف الصحية العالمية
- ٧- تثقيف العاملين في المعابر البرية لدول المجلس التعاون لدول الخلع العربية وتدريبهم على استخدام أدوات الوقاية الشخصية.
- ٨- لتعليم المستمر للعاملين بمنافذ دول المجلس لموابكتهم للمستجدات العلمية فيما يخص الاوضاع الصحية وتبادل الزيارات بين العاملين بالمنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- ٩- توثيق البيانات والمعلومات الصحية بالطرق العلمية من اجل الاستفادة منها عند زيارة خبراء المنظمات الدولية أو عند الحاجة.
- ١٠- تطبيق الإجراءات الموصي بها من أجل إبادة الحشرات والفئران والجرذان والتخلص من العدوى في الامتعة أو الحمولات أو الحاويات أو سائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية أو ازالة ما بها من تلوث أو التصرف في أمرها بطريقة أخرى وذلك عند الاقتضاء في اماكن تحدد وتجهز خصيصا لهذا الغرض(ه).
- ١١- التزام المؤسسة الصحية العاملة بالمنافذ البرية بالتخلص من النفايات الطبية والخطرة من خلال مؤسسات متخصصة في نقل ومعالجة النفايات الطبية والنفايات الخطرة المعتمدة.
- ١٢- تطبيق آليات العمل والخطط الخاصة بالترصد والاستجابة والتبليغ للأحداث التي تشكل طارئة من طواري الصحة العمومية (أمراض معدية مشتبهة / تسممات غذائية /أمراض مشتركة/ التعرضات الكيميائية والاشعاعية).
- ١٣- تقييم الخدمات الطبية والصحية المقدمة في مطارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من قبل الجهات المختصة حسب متطلبات دليل العيادة الطبية والصحية في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . مع ملاحظة أنه يعتمد وجود هذه العيادات على قرار كل دولة فقد تكتفي بعض الدول بتوفير التدخل السريع وعزل الحالات ونقلها بالإسعاف لأقرب مركز صحي.
- ١٤- اية إجراءات صحية حسب المقتضيات الصحية أو حسب تستدعي الظروف الصحية ذلك.

المراجع

- ١- اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥:
(http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/43883/2/9789246580415_ara.pdf)
- ٢- شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الاصحاحية / شهادة مراقبة اصحاب السفينة المرفق رقم ٣: صفحة رقم: ٥٢- ٥٣ .
(http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/43883/2/9789246580415_ara.pdf)
- ٣- دليل اصحاب السفن واصدار شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الاصحاحية / شهادة مراقبة اصحاب السفينة
(http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/44594/1/9789241548199_eng.pdf)
- ٤- مبادي اتخاذ القرارات التي تسمح بتقييم الاحداث التي تشكل طارئة من طواري الصحة العمومية تثير قلقا دوليا المرفق رقم ٢:
(http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/43883/2/9789246580415_ara.pdf)
- ٥- القدرات الاساسية اللازمة فيما يتعلق بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة المرفق رقم ١ باء :
(http://apps.who.int/iris/bitstream_9789246580415/2/43883/10665/ara.pdf)
- ٦- المتطلبات التقنية المتعلقة بوسائل النقل ومشغلي وسائل النقل المرفق رقم: ٤
(http://apps.who.int/iris/bitstream_9789246580415/2/43883/10665/ara.pdf)
- ٧- التدابير المحددة للأمراض المحمولة بالنواقل المرفق رقم ٥
(http://apps.who.int/iris/bitstream_9789246580415/2/43883/10665/ara.pdf)
- ٨- شهادات التطعيم الدولية والاتقاء والشهادات ذات الصلة المرفق رقم ٦ و ٧
(http://apps.who.int/iris/bitstream_9789246580415/2/43883/10665/ara.pdf)
- ٩- نموذج الاقرار الصحي البحري المرفق رقم ٨
(http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/43883/2/9789246580415_ara.pdf)
- ١٠- الاقرار العام للطائرة (الجزء الصحي) المرفق رقم
(http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/43883/2/9789246580415_ara.pdf)
- ١٢- وثائق الايكاو منظمة الطيران المدني:
(<http://html.CAPSCARef.org.capsca.www//:http>)
- ١٤- وثائق الايكاو منظمة الطيران المدني:

- ١٥- استمارة تحديد موقع الراكب في الطائرة .
([pdf.A-PHPLF/Documentation/org.capsca.www//:http](http://www.capsca.org/Documentation/pdf.A-PHPLF))
- ١٦- الاقرار العام للطائرة حسب موقع الايكاو .
١٧- ([/Documentation/org.capsca.www//:http](http://www.capsca.org/Documentation/pdf.ICAOAvInfluenzadeclarationAR))
([pdf.ICAOAvInfluenzadeclarationAR](http://www.capsca.org/Documentation/pdf.ICAOAvInfluenzadeclarationAR))
- ١٨- المرفق ١٣ دليل بطاقة الصحة العمومية لتعيين موقع الراكب
[http://www.capsca.org/Documentation/GuidelinesOnCompletingTh-](http://www.capsca.org/Documentation/GuidelinesOnCompletingThePLF-AR.pdf)
([ePLF-AR.pdf](http://www.capsca.org/Documentation/GuidelinesOnCompletingThePLF-AR.pdf))
- ١٩- دليل طب الطيران المدني. الجزء السادس طواري الصحة العمومية والطيران
٢٠- ([pdf.ar_cons_٨٩٨٤/documents/publications/int.icao.www//:http](http://www.icao.int/documents/publications/pdf.ar_cons_8984))
- ٢١- ارشادات للدول بشأن التصدي للأمراض السارية التي تشكل خطرا جسيما على صحة
الجمهور : [http://www.icao.int/safety/aviation-medicine/
guidelines/AvInfluenza_guidelines_ar.pdf](http://www.icao.int/safety/aviation-medicine/guidelines/AvInfluenza_guidelines_ar.pdf)
- ٢٢- برنامج التعاون بين ايكاو والمنظمات الدولية (CAPSCA)
: [html.CAPSCARefs/org.capsca.www//:http](http://www.capsca.org/CAPSCARefs.html)

المرفقات

مرفق رقم ١

دليل المتطلبات الاساسية
للعيادات الصحية
الخاصة
بنقاط الدخول
البرية والبحرية والجوية
بدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المقدمة

إن دور واهداف وزارات الصحة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في نقاط الدخول بالمنافذ البرية والبحرية والجوية يأتي من التزامها بإدارة النظام الصحي على جميع المستويات من أجل تحقيق أدنى معدل من تفشي الامراض التي تنتقل عبر السفر من والى دول المجلس نظرا لزيادة حركة السفر الدولي والتجارة العالمية بالإضافة الى ظهور و بروز تهديدات مرضية ومخاطر صحية تؤثر على الصعيد الاقليمي و الدولي ومن المسؤوليات الاساسية والتاريخية لوزارات الصحة.

كما تجدر الاشارة الى أن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية جميعها أقرت اللوائح الصحية الدولية مما يترتب عليها التزامات اتجاه هذه اللوائح وتحديدًا فيما يخص توفير القدرات الاساسية اللازمة بالموانئ والمطارات والمعابر البرية المشار اليه بتلك اللوائح بالمرفق : (١) في (أ) و(ب) وهو العمود الفقري لأنشطة الترصد والاستجابة التي ينبغي اعطاؤها الاهتمام البالغ لأنها الركيزة الاساسية للمؤشر الصحي كما ان توفر الخدمات الطبية على مدار الساعة في نقاط الدخول بالمنافذ البرية والبحرية والجوية تأتي ضمن أولويات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) كونها احدى متطلباتها الاستراتيجية التي تضمن توفير الاستجابة السريعة والطائرة والمأمونة والتي تتوفر بها جميع المكونات والعناصر الرئيسة المذكور بهذا الدليل لمجابهة تلك المخاطر والاحداث ووجود العيادات الطبية بهذه المنافذ يوفر سرعة الاستجابة للحالات المرضية التي تحدث عبر وسائل النقل المختلفة القادمة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والعاملين بها أو تلك الاحداث الصحية والطبية التي تحصل بتلك المنافذ ومن أجل ذلك تم اعداد هذ الدليل ليوفر الحد الادنى من المتطلبات الاساسية بتلك العيادات. ويعتمد وجود هذه العيادات على قرار كل دولة فقد تكتفي بعض الدول بتوفير التدخل السريع وعزل الحالات ونقلها بالإسعاف لأقرب مركز صحي .

المتطلبات الاساسية

١. يجب على المؤسسات أو الهيئات المشغلة المنافذ البرية والبحرية والجوية أن تعتمد على نفسها في توفير العيادات الخاصة اللازمة لتقديم الخدمات الطبية والصحية للركاب المسافرين واطقم وسائل النقل المختلفة والعاملين بتلك المنافذ ولا تعتمد ا على عقود مع مؤسسات صحية خاصة لتقديم الخدمات الطبية والصحية اللازمة وذلك من أجل ضمان الجودة وتطبيق اللوائح الدولية المطلوبة
٢. ان يتم الترخيص لتلك العيادات من قبل الجهات المختصة بدول مجلس التعاون لدول الخليج

- العربية و تخضع تلك المؤسسات لجميع اشتراطات وضوابط التراخيص والتقييم المستمر من قبل الجهات المختصة حسب النظم المتبعة بالقطاع الصحي الخاص.
٣. أن تلتزم الهيئات والمؤسسات المشغلة للمنافذ الحدودية بالتعاقد مع احد المستشفيات الخاصة بدول المجلس و يفضل أن يكون قريب من لمنفذ الحدودي لتقديم الخدمات الصحية الطارئة للمسافرين في حالة الطوارئ او عند تعذر تقديمها بالعيادات الموجودة بالمطارات والموانئ والمعابر البرية.
٤. توفير عدد ا من سيارات الاسعاف حسب الحاجة الفعلية لكل منفذ حدودي وحسب حركة المسافرين عبر ذلك المنفذ وذلك بعد الترخيص لها من قبل الجهات المختصة بدول المجلس
٥. توفير كادر صحي على مدار الساعة بتلك العيادات مع بيان الاشتراطات التالية:
- العمل على ثلاث فترات عمل على مدار الساعة
 - العيادات الرئيسية : يجب أن توفر طاقم طبي لكل مناوبة (على الاقل عدد (٢) طبيين - وعدد (٢) ممرضين وعدد (٢) مضمدين وعدد(٢)سائقي سياراتي اسعاف) أو حسب كثافة المسافرين عبر كل منفذ حدودي
 - العيادات الفرعية: ان تطلب وجود أكثر من عيادة بالمنفذ الحدودي يجب توفيرها بالكادر الطبي والصحي المناسب عددا وكفاءة وحسب الصلاحيات المنصوص عليها في لائحة تقديم الخدمات الصحية المعتمدة لتلك العيادات.
 - يتم الترخيص لتلك الكوادر من قبل الجهات المختصة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
 - يجب على الكوادر ان يكونوا حاصلين على شهادات الاسعافات سارية المفعول قبل البدء بالعمل للأطباء شهادة (ACLS)) و شهادة (BLS) للممرضين والمضمدين وتجدد كل سنتين.
 - على الجهات المختصة بوزارات الصحة بدول المجلس أن تقوم بعمل دورات متخصصة للكوادر الصحية فيما يخص متطلبات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)
 - على الاطباء متابعة تطوير مهاراتهم في علوم طب الطيران للأطباء العاملين بعيادات المطارات
 - تدريب جميع الكوادر الطبية والصحية على مكافحة العدوى (PPE)
 - التزام الكوادر الطبية والصحية ببرامج التعليم المستمر المتبعة بدول المجلس

- عدم اصدار شهادات صلاحية مزاوله المهن الخاصة بالطيران أو سائل النقل الاخرى ويقتصر ذلك على الجهات المختصة الرسمية فقط
- تلتزم المؤسسات الصحية العاملة في المنافذ الحدودية بالتخلص الامن من النفايات الطبية من خلال ابرام عقود مع شركات نقل ومعالجة النفايات الطبية المعتمدة.
- تطبيق آليات العمل والخطط الخاصة بالترصد والاستجابة والتبليغ للأحداث التي تشكل طارئه من طواري الصحة العمومية (أمراض معدية مشتبهة /تسممات غذائية /أمراض مشتركة/ التعرضات الكيميائية والاشعاعية.

الجدول التالية تشمل بعض الادوات الاساسية الواجب توفرها في العيادات في المنافذ الحدودية
وتحدد حسب حاجة كل منفذ

Part one: Clinic Requirements & Specifications

Items	General Specifications
Location	Easy accessible at common areas preferably at ground floor or at higher levels where there should be adequate elevators and handicapped access services and facilities.
Lighting & Ventilation	Proper day lighting and ventilation within the clinic premises are obligatory, windows which can be opened shall be fitted with a net.
Walls	Walls shall be painted with easily washable paints (light colors is preferred), with no sharp edges in wall and Clinic floors shall be made of easily washable material e.g. ceramic tiles or special medical floors.
Corridors & Doors	Corridors and Doors shall be wide and permits wheelchair and trolleys (at least 90 cm for doors and 120 cm for corridors width)
Floor & Ceiling	Floor and ceiling finishes shall be selected to suit the function of the space and promote a pleasant environment for patients, visitors and staff. The following factors shall be considered: aesthetic appearance, acoustic properties, durability, ease of cleaning, infection control, movement of equipment
Space Area	The minimum space for each of the following rooms is 12-16 sqm
Reception / Clerical Area	this area must allow patients to move conveniently to and from the treatment areas and accommodate high volume of patients, support staff, and mobility aids.
Waiting Area	Two rooms for male & female patients, each room should accommodate at least 8 persons.
Consultation room	All room with washbasin
Treatment room	All room with washbasin
Observation room	All room with washbasin and accommodate two beds
Isolation room	All room with washbasin and one toilet

Space for Medicine	Separate area to keep medicine with shelves and thermometer at cold and dry atmosphere.
Toilets	Two toilets (for Male & Female) with disabled facilities

Part Two: Equipment & Tools

2.1- Reception Area & Medical Records

Item	Comments
Desk and chair	
Computer with Internet Facility	
Printer	
Telephone	
Fax machine	
Money keeper	
Registration book	
Appointment book	
Wheelchair for disabled patients	
Notice Board	
Shelf with racks for patients' files	
Suggestions Box	

2.2- Waiting areas (Male & Female)

Item	Comments
Chairs for waiting patients and attendances	
Small table	
Shelves for health educational materials	
Drinking water with disposable cups	
Bin Pedal	
Weighing Scale with Height measurement	

2.3- Consultation (Doctor) Room

Item	Comments
Doctor's desk with chair	
Patients and attendants chairs	
Telephone	
Computer	
Notice board	
Dispenser Medical Soap	
Bin pedal	
Dispenser Paper Towel	
Washbasin and Soap.	
Partition Curtin	
Examination Lamp (mobile)	
Torch	
X-ray view box	
Disposable examination Gloves.	
Glucometer	
Mobile Adjustable Couch with rail	
Peak flow meter with mouth pieces	

2.4- Treatment Room

Item	Comments
Washbasin	
Chairs	
Notice Board	
Wall shelf	
Table	
Refrigerator with lock (with thermometer)	
Bin Pedal	
Dispenser Medical Soap	
Dispenser Paper Towel	
Instrument cupboard	
Tourniquet	
Ambu Bag Resuscita- tion Set	
Peak Flow Meter Adult + Paeds	
Laryngoscope complete	
Nebulizer (Adult + Paeds)	
Vital Signs Monitor) with pulse oximetry facility)	
BP Apparatus with Adult/ Extra large and paediatric cuffs	
Defibrillator	

Suction Apparatus - Portable	
Mobile Adjustable Couch with rail	
Stand IV - 4 HOOKS	
Trolley Instrument Dressing 2 Drawers	
Trolley Emergency Drug	
Oxygen cylinder (O2 therapy)	
I.V set	
Stethoscope	
Bed pans child oval shaped. SS.	
Bowl with different sizes	
Glucometer	
ECG Machine	
Humidifier	
IV Stand Hook (Wall Mounted)	
Angle Poise Lamp - Wall pointed	
Cervical Collar	
Kidney shape bowel	
Thomas Splint Adult	
Thomas Splint Paediatric	
Glass Instrument Cupboard	

Gastric lavage set(currently made by nurses in the HC)	
Dressing set	
Suturing set(comes with a cutter)	
Suture removal set with cutter	
Incision & drainage set	
Respiratory intubation set(adult and peditric)	
Ear irrigation	
Plain tray without lid 8"	
Pint measure 1 litre	
Digital Thermometer	
Autoclave type B class	
Urinal for male	
Urinal for female	
Bed pans adults oval shaped.	
Protoscope	
Catheterization set	
Instrument tray with lid 10"x8"x2"	
Tongue depressor jar	

2.5- Observation room

Item	Comments
Washbasin	
Chairs	
Notice Board	
IV Stand	
Mobile Adjustable Couch with rail	
Bin Pedal	
Dispenser Medical Soap	
Dispenser Paper Towel	

2.6- Isolation Room

Item	Comments
Washbasin	
Chairs	
Notice Board	
IV Stand	
Mobile Adjustable Couches with rail	
Bin Pedal	
Dispenser Medical Soap	
Dispenser Paper Towel	
PPE: Gloves, gown / apron and standard surgical masks	

المرفق (13) — بطاقة الصحة العامة الخاصة بتحديد موقع الراكب

<p>يتم استيفاء بطاقة الصحة العامة لتحديد موقع الراكب عندما تكلف السلطات العامة المعنية بالصحة في وجود مرض معد. ومن شأن المعلومات التي تقدمونها أن تساعد سلطات الصحة العامة على معالجة أي حدث يهدد الصحة العامة مما يمكنها من تحديد موقع الراكب الذين كانوا عرضة لمرض معد. وسوف تحتفظ سلطات الصحة العامة بالمعلومات المقدمة وفقا للقانون الساري وإن شتمت لإلا لأغراض الصحة العامة.</p>			
1- شركة الطيران ورقم الرحلة		2- تاريخ الوصول	
شركة الطيران رقم الرحلة		يوم شهر سنة	
3- رقم مقعد الجالس للقضي على متن الطائرة			
4- الاسم			
اللقب		الاسم	
عنوان المنزل الحالي (بما في ذلك الدولة)			
اسم ورقم الشارع		المدينة	
الدولة		الولاية أو المحافظة	
رقم الاتصال (منزل أو عمل أو هاتف محمول)		الرمز البريدي	
رقم الدولة		البريد الإلكتروني	
رقم المنطقة رقم الهاتف		رقم الهاتف	
رقم جواز السفر أو وثيقة السفر		دولة أو منظمة الاصدار	
5- العنوان ورقم الهاتف حيث يمكن الاتصال بكم في أثناء الإقامة، أو رقم الهاتف المحمول في حالة زيارتكم عدة مناطق والطيران الأول			
اسم ورقم الشارع		المدينة	
الدولة		الولاية أو المحافظة	
رقم الهاتف (بما في ذلك رقم الدولة) أو رقم الهاتف المحمول		الرمز البريدي	
6- معلومات الاتصال بالشخص الذي قد يكون على دراية بمكان تواجدكم خلال فترة الـ 14 يوما التالية، في حالة الطوارئ أو لتقديم معلومات عامة عن الصحة اليكم. رجاء تقديم اسم شخص قريب منكم أو زميل في العمل. يجب ألا تكون البيانات خاصة بكم. أ- الاسم			
اللقب		الاسم	
ب- رقم الهاتف			
رقم الدولة		البريد الإلكتروني	
ج- العنوان		رقم المنطقة رقم الهاتف	
اسم ورقم الشارع		المدينة	
الدولة		الولاية أو المحافظة	
		الرمز البريدي	
7- هل أنت مسافر بصحبة شخص آخر؟ نعم/لا رجاء وضع دائرة على الإجابة إذا كانت الإجابة بنعم، مع من؟ (اسم الشخص (الأشخاص) أو المجموعة)			

المرفق ٩

هذه الوثيقة جزء من الإقرار العام للطائرة، الذي أصدرته
منظمة الطيران المدني الدولي
الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة^١

البيان الصحي

أسماء الأشخاص الموجودين على متن الطائرة وأرقام مقاعدهم أو وظائفهم من المصابين بأمراض غير دوار الجو أو تأثيرات الحوادث والذين قد يكونون مصابين بمرض معد (الحمى التي ترتفع معها درجة الحرارة إلى ٣٨ درجة مئوية/ ١٠٠ درجة فهرنهايت أو أكثر مقترنة بوحدة أو أكثر من العلامات أو الأعراض التالية مثل ظهور الإعياء الواضح أو السعال المستمر أو صعوبة التنفس أو الإسهال المستمر أو القيء المستمر أو الطفح الجلدي أو ظهور كدمات أو نزف بدون إصابة سابقة أو التشوش الذهني الحديث، تزيد من احتمالات كون هذا الشخص مصاباً بمرض معد). وكذلك الحالات المرضية التي غادرت الرحلة عندما توقفت من قبل

تفاصيل عمليات التطهير من الحشرات أو المعالجة الصحية (المكان والتاريخ والساعة والأسلوب) في أثناء الرحلة. في حالة عدم تطهير الطائرة من الحشرات خلال الرحلة اذكر تفاصيل أحدث عملية تطهير تمت

.....

التوقيع (إذا كان مطلوباً) والوقت والتاريخ.....

عضو الطاقم المعني

^١ بدأ نفاذ هذه الصيغة من الإقرار العام للطائرة في ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٧. ويمكن الحصول على الوثيقة الكاملة من الموقع الإلكتروني لمنظمة الطيران المدني الدولي على العنوان التالي: <http://www.icao.int>.

المرفق (1) - الأقرار العام

أقرار عام (للخروج والدخول)	
المستمر	
علامات الجنسية والتسجيل	
رقم الرحلة	
التاريخ	
الاقلاع من	
الوصول الي	
(المكان)	(المكان)
خط سير الرحلة	
(صود "المكان" يتضمن دائما نقطة المنشأ وكل نقطة توقف في الطريق ونقطة المقصد)	
عدد الركاب في هذه المرحلة من الرحلة**	أسماء أعضاء الطاقم*
مكان قيام الرحلة:	
الصاعدون	
المتابعون على نفس الرحلة	
مكان الوصول:	
المغادرون	
المتابعون على نفس الرحلة	
للاستعمال الرسمي فقط	البيان الصحي
	<p>أسماء الأشخاص الموجودين على متن الطائرة وأرقام مقاعدهم أو وظائفهم من المصابين بأمراض غير دوار الجو أو تأثيرات الحوادث والذين قد يكونوا مصابين بمرض معد (الحصى التي ترتفع معها درجة الحرارة الي 38 درجة مئوية/100 درجة فهرنهايت أو أكثر مقترنة بواحدة أو أكثر من العلامات أو الأعراض التالية مثل ظهور الاعياء الواضح أو السعال المستمر أو صعوبة التنفس أو الاسهال المستمر أو القيء المستمر أو الطلع الجلدي أو ظهور كدمات أو نزيف بدون اصابة سابقة أو التشوش الذهني الحديث، تزيد من احتمالات كون هذا الشخص مصابا بمرض معد). وكذلك الحالات المرضية التي غادرت الرحلة عندما توقفت من قبل</p> <p>تفاصيل عمليات التطهير من الحشرات أو المعالجة الصحية (المكان والتاريخ والساعة والأسلوب) في أثناء الرحلة. في حالة عدم تطهير الطائرة من الحشرات خلال الرحلة لذكر تفاصيل أحدث عملية تطهير تمت</p> <p>التوقيع (إذا كان ذلك مطلوباً) والوقت والتاريخ</p> <p>عضو الطاقم المعني</p>
أقر بأن جميع المعلومات والتفاصيل الواردة في هذا الأقرار العام، أو في أي نماذج إضافية يطلب تقديمها مع هذا الأقرار العام هي على قدر ما أعلم كاملة ودقيقة وصحيحة، وأن جميع الركاب العابرين سوف يستأنفون/قد استأنفوا السفر على نفس الرحلة.	
التوقيع	
الوكيل المعتمد أو قائد الطائرة	

يجب أن يكون حجم المستند 210 مليمتر × 297 مليمتر (8 1/4 بوصة × 11 3/4 بوصة).

* يستكمل عندما تطلب الدولة ذلك.

** لا يستكمل إذا تم تقديم قائمة الركاب، ويستكمل فقط عندما تشترطه الدولة.

210 مليمتر (8 1/4 بوصة)

المرفق ١

الف: القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة
الترصّد والاستجابة

١- تستخدم الدول الأطراف الهياكل والموارد الوطنية القائمة في تلبية ما تحتاجه من القدرات الأساسية بموجب هذه اللوائح، ويشمل ذلك ما يتعلق بما يلي:

- (أ) أنشطتها الخاصة بالترصّد والتبليغ والإخطار والتحقق والاستجابة والتعاون؛
(ب) أنشطتها المتعلقة بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة.

٢- تقيّم كل دولة طرف، في غضون عامين بعد بدء سريان هذه اللوائح بالنسبة لها، قدرة الهياكل والموارد الوطنية القائمة على تلبية الحد الأدنى من المتطلبات المبينة في هذا المرفق. ونتيجة لهذا التقييم، تضع الدول الأطراف وتنفذ خطط عمل تكفل وجود هذه القدرات الأساسية وأداءها لمهامها في كل أراضيها على نحو ما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ١٣.

٣- تدعم الدول الأطراف والمنظمة بناء على الطلب عمليات التقييم والتخطيط والتنفيذ بموجب هذا المرفق.

٤- على مستوى المجتمع المحلي و/ أو المستوى الأول لاستجابة الصحة العمومية

القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) كشف الأحداث التي تنطوي على ظهور مرض أو وقوع وفيات بمعدلات أعلى من المتوقع في الوقت والمكان المعينين في جميع المناطق الواقعة في أراضي الدولة الطرف؛ و

(ب) تزويد مستوى الاستجابة الصحية الملائم على الفور بجميع المعلومات الأساسية المتاحة. وعلى مستوى المجتمع المحلي يجب إبلاغ هذه المعلومات إلى مؤسسات الرعاية الصحية في المجتمع المحلي أو العاملين الصحيين المناسبين. وعلى المستوى الأول لاستجابة الصحة العمومية يكون الإبلاغ إلى مستوى الاستجابة المتوسط أو مستوى الاستجابة الوطنية حسب الهياكل التنظيمية. ولأغراض هذا المرفق تشمل المعلومات الأساسية ما يلي: الأوصاف السريرية والنتائج المخبرية ومصادر وأنواع المخاطر المحتملة وأعداد الحالات والوفيات البشرية، والظروف المؤثرة في انتشار المرض، والتدابير الصحية المتخذة؛

(ج) تنفيذ تدابير المكافحة الأولية تنفيذاً فورياً.

٥- على المستويات المتوسطة لاستجابة الصحة العمومية

القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تأكيد حالة الأحداث المبلّغ عنها، ودعم أو تنفيذ تدابير مكافحة إضافية؛

(ب) تقييم الأحداث المبلّغ عنها فوراً، وإذا رُئي أنها ذات طابع عاجل، تُبلّغ جميع المعلومات الأساسية إلى المستوى الوطني. ولأغراض هذا المرفق، تشمل معايير الأحداث ذات الطابع العاجل الأثر الخطير على الصحة العمومية و/ أو الطابع غير العادي أو غير المتوقع، مع ارتفاع احتمالات الانتشار.

باء: القدرات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة

١- في جميع الأوقات

القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

- (أ) توفير سبل الوصول إلى (١) خدمة طبية ملائمة بما في ذلك المرافق التشخيصية الكائنة في مواقع تتيح سرعة تقييم حالة المسافرين المرضى وتوفير الرعاية لهم، و(٢) توفير ما يكفي من العاملين والمعدات والمرافق الملائمة؛
- (ب) توفير ما يلزم من معدات مناسبة وعاملين مناسبين لنقل المسافرين المرضى إلى مرفق طبي ملائم؛
- (ج) توفير عاملين مدربين من أجل التفتيش على وسائل النقل؛
- (د) ضمان توافر بيئة مأمونة للمسافرين الذين يستخدمون مرافق نقاط الدخول، بما في ذلك، إمدادات مياه الشرب النقية، والمطاعم، ومرافق تقديم الوجبات للمسافرين بالطائرات، ودورات المياه العمومية، وخدمات التخلص الملائم من الفضلات الصلبة والسائلة، وغيرها من المناطق التي تنطوي على مخاطر محتملة، وذلك بتنفيذ برامج تفتيش، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) تنفيذ برنامج لمكافحة نواقل الأمراض ومستودعاتها بقدر الإمكان في نقاط الدخول وبالقرب منها، وتوفير العاملين المدربين في هذا المجال.


٢- من أجل الاستجابة للأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً

القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

- (أ) تهيئة استجابة ملائمة لطوارئ الصحة العمومية، وذلك عن طريق وضع واستبقاء خطة احتياطية لمواجهة طوارئ الصحة العمومية، بما في ذلك تسمية منسق لهذا الغرض وتعيين نقاط اتصال لنقطة الوصول ذات الصلة، والخدمات والدوائر الأخرى المعنية بالصحة العمومية؛
- (ب) إجراء تقييم لحالة المسافرين المصابين أو الحيوانات الموبوءة وتوفير الرعاية لهم ولها عن طريق اتخاذ ترتيبات مع المرافق الطبية والبيطرية المحلية من أجل عزل هؤلاء ومعالجتهم وتوفير خدمات الدعم الأخرى التي قد تلزم لهم؛
- (ج) توفير حيز ملائم للفصل عن المسافرين الآخرين، لمقابلة الأشخاص المشتبه فيهم أو المصابين وسؤالهم؛
- (د) توفير سبل تقييم المسافرين المشتبه فيهم إدخالهم في مرافق الحجر الصحي عند الضرورة، ويفضل أن يكون ذلك في أماكن بعيدة عن نقاط الدخول؛
- (هـ) تطبيق الإجراءات الموصى بها من أجل إبادة الحشرات وإبادة الفئران والجرذان والتخلص من العدوى في الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية، أو إزالة ما بها من تلوث أو التصرف في أمرها بطريقة أخرى، وذلك عند الاقتضاء، في أماكن تحدد وتجهز خصيصاً لهذا الغرض؛
- (و) تطبيق إجراءات المراقبة الخاصة بالدخول والمغادرة على المسافرين؛
- (ز) توفير سبل الإفادة من المعدات التخصصية ومن خدمات العاملين المدربين الذين يتمتعون بحماية شخصية ملائمة من أجل نقل المسافرين الذين قد يحملون العدوى أو التلوث.

المرفق ٢

مبادئ توجيهية لاتخاذ القرارات تسمح بتقييم الأحداث التي قد تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية تشير قلقاً دولياً، والإخطار بوقوع تلك الأحداث



١ حسب التعريف التي وضعتها المنظمة للحالات.
٢ لا ينبغي استخدام القائمة التي تورد الأمراض إلا لأغراض هذه اللوائح.

أمثلة لاستخدام المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات في تقييم الأحداث التي قد تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية تثير قلقاً دولياً، والإخطار بوقوع تلك الأحداث

الأمثلة المدرجة في هذا المرفق غير ملزمة وإنما ترد لأغراض توجيهية إرشادية
بهدف المساعدة على شرح معايير المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات.

هل يستوفي الحدث اثنين على الأقل من المعايير التالية؟

<p>أولاً: هل أحرّ الأحداث على الصحة العمومية خطيراً؟</p>	<p>هل أحرّ الحدث على الصحة العمومية خطيراً؟</p>
<p>١- هل عدد حالات الإصابة و/ أو عدد الوفيات الناجمة عن مثل هذا الحدث كبير بالنسبة للمكان أو الوقت أو السكان المعنيين؟</p> <p>٢- هل ينطوي الحدث على إمكانية التأثير تأثيراً كبيراً على الصحة العمومية؟ فيما يلي أمثلة على الظروف التي تسهم في إحداث آثار كبيرة على الصحة العمومية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ الحدث الذي يسببه عامل مُمرض ينطوي على إمكانية كبيرة لأن يسبب وباء (قدرة العامل على تسبب العدوى، وارتفاع معدل الإماتة في الحالات، وتعدد طُرُق الانتقال أو حامل العدوى الصحيح). ✓ توفر دلائل على إخفاق المعالجة (المقاومة الجديدة أو المستجدة للمضادات الحيوية، أو إخفاق اللقاح، أو مقاومة الترياق (مضاد السموم) أو إخفاقه). ✓ كون الحدث يمثل مخاطر كبيرة محدقة بالصحة العمومية حتى وإن كان عدد الإصابات البشرية التي تم التعرف عليها منعماً أو قليلاً جداً. ✓ حالات إصابة مبلّغ عنها بين العاملين الصحيين. ✓ كون السكان المعرضين لخطر الإصابة ضعيفي المقاومة بشكل خاص (اللاجئون، وأولئك الذين لم يطعموا بالقدر الكافي، والأطفال، والمسنون، وأولئك الذين يعانون من انخفاض مستوى المناعة، ونقص التغذية، إلخ). ✓ وجود عوامل ملازمة قد تعوق الاستجابة الصحية العمومية أو تؤخّرها (الكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والأحوال الجوية غير المواتية، وتعدد البؤر في الدولة الطرف). ✓ وقوع الحدث في منطقة ذات كثافة سكانية عالية. ✓ انتشار مواد سامة أو معدية أو خطيرة بشكل آخر يكون قد حدث بصورة طبيعية أو بطريقة أخرى، وأصاب بالتلوث أو قد يصيب بالتلوث قطاعاً من السكان و/ أو منطقة جغرافية واسعة. 	
<p>٣- هل هناك حاجة إلى مساعدة خارجية لكشف الحدث الراهن واستقصائه والاستجابة له ومكافحته أو للحيلولة دون ظهور حالات جديدة؟</p> <p>فيما يلي أمثلة على الظروف التي يجوز فيها طلب المساعدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ عدم كفاية الموارد البشرية أو المالية أو المادية أو التقنية - وبوجه خاص ما يلي: - عدم كفاية القدرة المخبرية أو الإبيديميولوجية على استقصاء الحدث (عدم كفاية المعدات، أو العاملين أو الموارد المالية)؛ - عدم كفاية أنواع الترياق (مضادات السموم)، والأدوية و/ أو اللقاحات و/ أو المعدات الواقية، أو معدات إزالة التلوث أو المعدات الداعمة لتغطية الاحتياجات المقدّرة؛ - قصور نظام الترصد القائم عن كشف حالات جديدة، في التوقيت المناسب. 	
<p>هل أحرّ الحدث على الصحة العمومية خطيراً؟ الرجاء الإجابة بـ «نعم»، إذا كنت قد أجهت بـ «نعم» عن الأسئلة ١ أو ٢ أو ٣ أعلاه.</p>	

خاتماً: هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟	
هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟	<p>٤- هل الحدث غير عادي؟</p> <p>فيما يلي أمثلة على الأحداث غير العادية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ يأتي الحدث نتيجة لعامل مجهول أو أن مصدره أو ناقله أو طريق انتقاله يكون إما غير عادي أو غير معروف. ✓ يكون ظهور الحالات أشد وخامة مما هو متوقع (بما في ذلك معدلات المراضة أو الإماتة في الحالات) أو مقترنة بأعراض غير عادية. ✓ وقوع الحدث ذاته أمر غير عادي في المنطقة أو الموسم الذي وقع فيه أو السكان الذين وقع بينهم.
هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟	<p>٥- هل الحدث غير متوقع من زاوية الصحة العمومية؟</p> <p>فيما يلي أمثلة على الأحداث غير المتوقعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ الحدث الذي يسببه مرض / عامل سبق التخلُّص منه أو استنصاه من الدولة الطرف أو الذي لم يسبق أن يُبلَّغ عنه.
<p>هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟</p> <p>الرجاء الإجابة بـ «نعم» إذا كنت قد أجبت بـ «نعم» عن السؤالين ٤ أو ٥ أعلاه.</p>	

خاتماً: هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟	
هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟	<p>٦- هل هناك بيانات على وجود صلة وبائية بأحداث مماثلة في دول أخرى؟</p>
هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟	<p>٧- هل هناك أي عامل ينبغي أن ينبهنا إلى إمكانية انتقال العامل أو الناقل أو المضيف عبر الحدود؟</p> <p>فيما يلي أمثلة على الظروف التي يحتمل أن تساعد على انتشار الحدث على الصعيد الدولي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ حيثما توجد بيانات على حدوث انتشار محلي، وجود حالة دالة (أو حالات أخرى مرتبطة بها) مع سوابق سجلت في بحر الشهر السابق تدل على: <ul style="list-style-type: none"> - القيام برحلة دولية (أو خلال مدة معادلة لفترة حضانة المرض إذا كان العامل المُمرض معروفاً)؛ - المشاركة في تجمُّع دولي (حج، أو حدث رياضي، أو مؤتمر، إلخ)؛ - المخالطة الحميمة لشخص كثير الأسفار على الصعيد الدولي والتنقل بين البلدان، أو بقطاع من السكان كثير التنقل. ✓ وقوع الحدث بسبب ملوث بيئي يمكنه الانتشار عبر الحدود الدولية. ✓ وقوع حدث في منطقة تتسم بكثافة حركة المرور الدولي، وبمحدودية القدرة على المراقبة الصحية، وعلى كشف الأحوال البيئية، أو إزالة التلوث.
<p>هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟</p> <p>الرجاء الإجابة بـ «نعم» إذا كنت قد أجبت بـ «نعم» عن السؤالين ٦ أو ٧ أعلاه.</p>	

<p>رابعاً: هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من فرض قيود دولية على السفر الدولي أو التجارة الدولية؟</p>	<p>هل هناك مخاطر محتملة من فرض قيود دولية؟</p>
<p>٨- هل أفضت أحداث مماثلة وقعت في الماضي إلى فرض قيود دولية على التجارة و/أو السفر؟</p>	
<p>٩- هل المصدر المشتبه فيه أو المعروف بأنه مُنتج غذائي أو ماء أو أي سلع أخرى قد تكون ملوثة، قد صُدِر إلى دول أخرى أو استورد منها؟</p>	
<p>١٠- هل وقع الحدث بالاقتران مع تجمع بشري دولي أو في منطقة من مناطق السياحة الدولية الكثيفة؟</p>	
<p>١١- هل تسبب الحدث في طلب المسؤولين الأجانب أو وسائل الإعلام الدولية الحصول على مزيد من المعلومات بشأنه؟</p>	
<p>هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من فرض قيود دولية على التجارة أو السفر؟ الرجاء الإجابة بـ «نعم» إذا كنت قد أجبت بـ «نعم» عن الأسئلة ٨ أو ٩ أو ١٠ أو ١١ أعلاه.</p>	

على الدول الأطراف التي تجيب بـ «نعم» عن السؤال المتعلق بما إذا كان الحدث يستوفي أي معيارين من المعايير الأربعة (من أولاً إلى رابعاً) الواردة أعلاه، إخطار المنظمة بموجب المادة ٦ من اللوائح الصحية الدولية.

المرفق ٣

نموذج لتسادة إعفاء السفينة من المراقبة الإحصائية / تسادة مراقبة إصاح السفينة

الرجاء..... التاريخ:.....

تسجيل هذه الشهادة للتعطيل (أ) الإعفاء من المراقبة (ب) تدابير المراقبة المطبقة

رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية.....

اسم السفينة أو المركب الملاحي الداخلي..... تسجيل هذه الشهادة للتعطيل / محملة بـ..... العلم.....

في وقت إجراء التعطيل كانت العنابر غير محملة..... ملن من الحمولة.....

اسم الموظف المسؤول عن التعطيل وعنوانه.....

صهادة مراقبة إصاح السفينة

صهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإحصائية

ملاحظات بشأن الحالة التي وجدت	تاريخ إعفاء التعطيل	تدابير المراقبة المطبقة	الوثائق المراجعة	نتائج الفحوصات	البيانات التي وجدت	المتعلق، وتلزم والمرافق [التي تم تعيينها المطبق
			السجل الطبي			حزارة الموزن
			سجل السفينة			المحائل
			وثائق أخرى			غير (مقابل السفينة/ الحمولة
						ساكن إقامة:
						- النظام
						- الحساب
						- الركام
						- ظفر السفينة
						مياه الطرب
						الجاري
						مخارج الممانورة
						العمليات الصلبة واللينة
						الصية الرافعة
						عروة المحركات
						المرافق الطبية
						مناطق أخرى تم تشييدها
						الرجاء الإشارة إلى المناطق غير المنطقية
						بوضع علامة 'لا تنطبق'

اخذت تدابير المراقبة المذكورة في التاريخ المبين أدناه

التوقيع والموقع..... التاريخ:.....

اسم وظيفه الموظف المسؤول عن إصدار الشهادة

أ) اللبنة على المدوى أو اللتود، بما في ذلك النوازل في جميع مراحل اللنو والمستورعات البوابية للنوازل، والنوازل والأنواع الأخرى التي يمكن أن تحمل مريضاً بظراً أو مخاطر محتملة جرمومية أو

كيميائية أو مخاطر محتملة أخرى على الصحة البشرية، وما يدل على عدم كفاية التدابير المتخذة (ب) المعلومات المتعلقة بأي حالات بطرية (تدريج في الأوزان الصحي الحيوي).

١: نتائج الفحوصات الساعرة على متن السفينة. يوجد مكان السفينة بنتائج تحصيل العينات المأخوذة على متن السفينة بأسرع وسيلة ممكنة، وإذا استلزم الأمر إعادة التعطيل، ترسل تلك النتائج أيضاً إلى الميناء

المناسب التالي، الذي ستؤده السفينة في موعد متزامن مع تاريخ إعادة التعطيل المحدد في هذه الشهادة.

تسمى صلاحية شهادات الإعفاء من المراقبة الإحصائية وشهادات المراقبة الإحصائية لمدة أقصاها ستة أشهر، ولكن يجوز تمديد صلاحية الشهادة لفترة واحدة فقط عند تعذر إجراء التعطيل في الميناء وعند عدم

وجود أي بيئة على الإصاحة بالمدوى أو اللتود.

فصحة لنموذج شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإحصائية / شهادة مراقبة إصباح السفينة

ملاحظات بشأن الحالة المرغوبة	تاريخ إعادة التفتيش	تدابير المعالجة المتخذة	الوثائق المراجعة	نتائج العينات	البيانات التي وجدت	المناطق / المرافق / النظم التي تم التفتيش عليها
						الأغذية
						المصدر
						التخزين
						الإعداد
						الخدمة
						المياه
						المصدر
						التخزين
						التوزيع
						الاقلام
						الأرضية
						المعالجة
						التخلص
						حمامات السباحة/ حمامات السونا
						العمات
						التشغيل
						المرافق الطبية
						المعدات والأجهزة الطبية
						التحميل
						الأدوية
						المناطق الأخرى التي تم التفتيش عليها

الرجاء كتابة عبارة "لا يطبق" إذا كانت المناطق المذكورة غير معنية.

المرفق ٤

المتطلبات التقنية المتعلقة بوسائل النقل ومشغلي وسائل النقل

الفرع ألف: مشغلو وسائل النقل

١- يقوم مشغلو وسائل النقل بتيسير ما يلي:

- (أ) عمليات تفتيش الحمولة والحاويات ووسيلة النقل؛
- (ب) عمليات الفحص الطبي للأشخاص الموجودين على متن وسيلة النقل؛
- (ج) تطبيق تدابير صحية أخرى بموجب هذه اللوائح؛
- (د) تقديم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالصحة العمومية التي تطلبها الدولة الطرف.

٢- يقدم مشغلو وسائل النقل إلى السلطة المختصة شهادة صالحة بإعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية أو شهادة مراقبة إصحاح السفينة أو الإقرار الصحي البحري؛ أو الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة، على النحو المطلوب بموجب هذه اللوائح.

الفرع باء: وسائل النقل

١- تنفذ تدابير المراقبة المطبقة على الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع بموجب هذه اللوائح بحيث تتلافى، بقدر الإمكان، أي إصابة أو إزعاج للأشخاص أو إلحاق أضرار بالأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع. وتطبق، قدر الإمكان وحسبما هو مناسب، تدابير المراقبة حين تكون وسيلة النقل أو عناصر السفينة خالية.

٢- تبين الدول الأطراف، كتابة، التدابير المطبقة على الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل، والأجزاء التي عولجت والطرق التي استخدمت والأسباب التي دعت إلى تطبيقها. وتقدم هذه المعلومات كتابة إلى الشخص المسؤول عن الطائرة، وإذا كان الوضع يتعلق بسفينة، يبين ذلك في شهادة مراقبة إصحاح السفينة. وبالنسبة للحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل الأخرى تصدر الدول الأطراف هذه المعلومات كتابةً إلى مرسل البضاعة أو من سلمت إليه أو الناقل أو المسؤول عن وسيلة النقل أو إلى وكلائهم.

المرفق ٥

التدابير المحددة للأمراض المحمولة بالنواقل

- ١- تنشر المنظمة، بانتظام، قائمة بالمناطق التي يوصى بتطبيق تدابير إبادة الحشرات أو تدابير مكافحة النواقل الأخرى على وسائل النقل القادمة منها. وتُحدّد تلك المناطق عملاً بالإجراءات الخاصة بالتوصيات المؤقتة أو الدائمة، حسب الاقتضاء.
- ٢- ينبغي إبادة الحشرات في كل وسيلة من وسائل النقل تغادر نقطة دخول تقع في منطقة يوصى بمكافحة النواقل فيها ويعمل على إبقائها خالية من نواقل المرض. وإذا ما توافرت طرق ومواد تنصح المنظمة باستخدامها فيما يتعلق بهذه الإجراءات، فإنه ينبغي استخدامها. ويُذكر وجود النواقل على متن وسائل النقل وتدابير مكافحة المتبعة في استئصالها في ما يلي:
 - (أ) في حالة الطائرات، في الجزء الصحي من الإقار العام للطائرة، ما لم تتخذ السلطة المختصة في مطار الوصول عن هذا الجزء من الإقار:
 - (ب) في حالة السفن، في شهادة مراقبة إصحاح السفينة؛ و
 - (ج) في حالة وسائل النقل الأخرى، في إثبات كتابي للمعالجة يصدر لصالح المرسل والمرسل إليه أو الناقل أو الشخص المسؤول عن وسيلة النقل أو وكلائهم.
- ٣- على الدول الأطراف قبول تدابير إبادة الحشرات والفئران والجرذان وتدابير مكافحة النواقل الأخرى في وسائل النقل، التي تطبقها الدول الأخرى إذا كانت الطرق والمواد التي تنصح بها المنظمة قد طبقت.
- ٤- تتولى الدول الأطراف وضع برامج لمكافحة النواقل التي قد تنقل عامل العدوى الذي يشكل خطراً محتملاً على الصحة العمومية على مسافة تبعد ٤٠٠ متر على الأقل عن المناطق التي توجد ضمن نقاط الدخول والتي تستخدم لأغراض العمليات التي تشمل المسافرين ووسائل النقل والحاويات والحمولات والطرود البريدية، مع مدّ المسافة الدنيا في حالة وجود نواقل على نطاق أوسع.
- ٥- إذا اقتضى الأمر إجراء تفتيش لاحق على سبيل المتابعة للتأكد من نجاح التدابير المتخذة لمكافحة النواقل، تُخَطّر السلطات المختصة في الميناء أو المطار التالي المعروف الذي تزوره السفينة أو الطائرة والذي يملك القدرة على إجراء هذا التفتيش بهذا الطلب مسبقاً من قبل السلطة المختصة التي نصحت بالمتابعة. وفي حالة السفن يسجل ذلك في شهادة مراقبة إصحاح السفينة.
- ٦- يجوز اعتبار وسيلة النقل وسيلة مشتبهاً فيها وينبغي تفتيشها للتحري عن وجود نواقل ومستودعات الأمراض في الحالات التالية:
 - (أ) احتمال وجود حالة لمرض منقول بالنواقل على متنها؛
 - (ب) احتمال حدوث حالة لمرض منقول بالنواقل على متن وسيلة النقل أثناء رحلة دولية؛
 - (ج) عند ترك وسيلة الانتقال لمنطقة موبوءة خلال فترة زمنية يمكن فيها أن تكون النواقل لاتزال حاملة للمرض.
- ٧- لا يجوز لدولة طرف ما حظر هبوط طائرة أو رسو سفينة في أراضيها إذا كانت تدابير المراقبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذا المرفق أو التدابير الأخرى التي توصي بها المنظمة قد طبقت عليها. ومع ذلك يجوز

أن يشترط على الطائفة أو السفن القادمة من منطقة ميوءة الهبوط في مطارات أو تحويلها إلى ميناء آخر مما تحدده الدولة الطرف لذلك الغرض.

٨- للدولة الطرف أن تطبق تدابير مكافحة نواقل المرض على وسيلة النقل القادمة من منطقة ميوءة بمرض تحمله النواقل إذا كانت نواقل المرض السابق موجودة في أراضيها.

المرفق ٦

شهادات التطعيم والاتقاء والشهادات ذات الصلة

- ١- تكون اللقاحات أو الوسائل الاتقائية الأخرى المبينة في المرفق ٧ أو الموصى بها بموجب هذه اللوائح ذات جودة ملائمة؛ وتخضع اللقاحات والوسائل الاتقائية التي تحددها المنظمة لموافقتها. وتقدم الدولة الطرف إلى منظمة الصحة العالمية، لدى الطلب، بيانات مناسبة على ملاءمة اللقاحات ووسائل الاتقاء التي تعطى في أراضيها بموجب هذه اللوائح.
- ٢- تُسَلَّم للأشخاص الذين يطعمون بلقاحات أو تعطى لهم وسائل اتقائية أخرى بموجب هذه اللوائح، شهادة تطعيم أو اتقاء دولية (تسمى فيما يلي «شهادة») بالصيغة المحددة في هذا المرفق. ولا يجوز الخروج عن الصيغة النموذجية للشهادة المحددة في هذا المرفق.
- ٣- لا تعتبر الشهادات الصادرة بموجب هذا المرفق صالحة إلا إذا كانت المنظمة قد اعتمدت اللقاحات والوسائل الاتقائية المستخدمة.
- ٤- يجب أن تحمل الشهادات التوقيع الخطي للمسؤول الطبي، الذي يجب أن يكون طبيباً ممارساً أو عاملاً صحياً معتمداً، يشرف على إعطاء اللقاحات أو الوسائل الاتقائية الأخرى. ويجب أيضاً أن تحمل الشهادة الخاتم الرسمي للمركز الطبي الذي أعطت فيه اللقاحات أو الوسائل الاتقائية؛ على أن هذا لا يكون بديلاً مقبولاً عن التوقيع.
- ٥- تُستوفى الشهادات استيفاءً كاملاً باللغة الإنكليزية أو الفرنسية. ويمكن استيفائها أيضاً بلغة أخرى، بالإضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية.
- ٦- قد تبطل صلاحية هذه الشهادة بأي تعديل أو محو يجرى عليها أو بعدم استيفاء أي جزء منها.
- ٧- تكون الشهادات شهادات فردية ولا يجوز استخدامها كشهادات جماعية تحت أي ظروف. وتصدر شهادات مستقلة للأطفال.
- ٨- إذا كان الطفل غير قادر على الكتابة، يتولى أحد أبويه أو ولي أمره توقيع الشهادة. ويستعاض عن توقيع الشخص الأمي بالطريقة المعتادة بعلامة يضعها ذلك الشخص وبيان يكتبه شخص آخر بأن تلك العلامة هي علامة الشخص المعني.
- ٩- إذا رأى المسؤول السريري المشرف أن تطعيم الشخص باللقاحات أو حصوله على وسيلة اتقائية أخرى أمر له موانع طبية، فإن المسؤول السريري المشرف يزود ذلك الشخص، بشهادة، بالإنكليزية أو الفرنسية، وعند الاقتضاء بلغة أخرى إضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية، توضح الأسباب الداعية إلى اتخاذ ذلك الرأي، الذي ينبغي للسلطات الصحية مراعاته عند الوصول. وعلى المسؤول السريري المشرف والسلطات المختصة إحاطة هؤلاء الأشخاص علماء بأي مخاطر محتملة ترتبط بعدم التطعيم وعدم استخدام الوسائل الاتقائية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٣.
- ١٠- تُقبل وثيقة معادلة تصدرها القوات المسلحة لفرد عامل فيها عوضاً عن الشهادة الدولية بالصيغة المبينة في هذا المرفق إذا كانت الوثيقة:

(أ) تتضمن معلومات طبية مماثلة في جوهرها للمعلومات المطلوبة بهذه الصيغة؛

(ب) تتضمن بياناً بالإنكليزية أو الفرنسية، وعند الاقتضاء بلغة أخرى إضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية، يسجل فيه نوع وتاريخ التطعيم بلقاحات أو إعطاء وسيلة اتقائية، وبأنها قد أصدرت وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

نموذج الشهادة الدولية للتطعيم أو الالتقاء

نشهد بأن [الاسم] تاريخ الميلاد، الجنس،
الجنسية رقم وثيقة التعريف الوطني، إذا أمكن.....
الموقع أدناه
قد جرى تطعيمه أو حصل على الوسائل الاتقائية ضد:
(اسم المرض أو الحالة المرضية)
وفقاً للوائح الصحية الدولية.

الختم الرسمي للمركز الذي يقدم التطعيم أو وسيلة الالتقاء	الشهادة صالحة من إلى	اسم الشركة صانعة اللقاح أو الوسيلة الاتقائية ورقم التشغيلية	توقيع المسؤول السريري المشرف ومركزه الوظيفي	التاريخ	اللقاح أو الوسيلة الاتقائية
					١-
					٢-

لا تعتبر هذه الشهادة صالحة إلا إذا كانت منظمة الصحة العالمية قد اعتمدت اللقاح أو الوسيلة الاتقائية المستخدمة.

يجب أن توقع هذه الشهادة بخط يد المسؤول السريري وهو، في العادة، الطبيب الممارس أو عامل صحي معتمد آخر يشرف على إعطاء اللقاح أو الوسيلة الاتقائية. ويجب أن تحمل الشهادة أيضاً الخاتم الرسمي للمركز الذي أعطي فيه اللقاح أو الوسيلة الاتقائية. غير أن هذا لا يكون بديلاً مقبولاً عن التوقيع.

أي تعديل أو محو في هذه الشهادة أو عدم استيفاء جزء منها قد يبطل صلاحيتها.

تظل هذه الشهادة صالحة حتى التاريخ المذكور بالنسبة إلى اللقاح المعني أو الوسيلة الاتقائية المحددة. وتستوفى الشهادة بالكامل بالإنكليزية أو الفرنسية. ويجوز أيضاً استيفائها بلغة أخرى على نفس الوثيقة، بالإضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية.

المرفق ٧

الاشتراطات المتعلقة بالتطعيم أو بوسائل الانتقاء ضد أمراض معينة^١

- ١- بالإضافة إلى أي توصية تتعلق بالتطعيم أو بوسائل الانتقاء، فإن الأمراض المذكورة فيما يلي هي المعنية تحديداً في هذه اللوائح التي قد يطلب فيها على المسافرين تقديم دليل يثبت تطعيمهم بلقاحات أو إعطاءهم وسائل انتقائية ضدها كشرط لدخول دولة من الدول الأطراف:
التطعيم ضد الحمى الصفراء.
- ٢- اعتبارات واشتراطات التطعيم ضد الحمى الصفراء:
- (أ) لأغراض هذا المرفق:
- (١) تستغرق فترة الحضانة فيما يتعلق بالحمى الصفراء ستة أيام؛
- (٢) لقاح الحمى الصفراء المعتمد من المنظمة يوفر الحماية من العدوى اعتباراً من اليوم العاشر من التطعيم؛
- (٣) تستمر هذه الحماية طيلة عمر الشخص المطعم؛ و
- (٤) تستمر مدة صلاحية شهادة التطعيم ضد الحمى الصفراء طيلة عمر الشخص المطعم، وتبدأ بعد ١٠ أيام من تاريخ التطعيم.
- (ب) يجوز اشتراط التطعيم ضد الحمى الصفراء بالنسبة لأي شخص يغادر منطقة قررت المنظمة وجود احتمال خطر انتقال الحمى الصفراء فيها.
- (ج) إذا كان في حوزة المسافر شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء لم تبدأ صلاحيتها بعد، جاز أن يسمح له بالمغادرة ولكن يجوز أن تطبق عليه أحكام الفقرة ٢(ح) من هذا المرفق عند الوصول.
- (د) المسافر الذي في حوزته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء لا يجوز معاملته معاملة المشتبه فيهم حتى لو كان قادماً من منطقة قررت المنظمة وجود خطر محتمل لانتقال الحمى الصفراء فيها.
- (هـ) اللقاح المضاد للحمى الصفراء المستخدم يجب أن يكون معتمداً من قبل المنظمة، وفقاً للفقرة ١ من المرفق ٦.
- (و) يجب أن تعين الدول الأطراف مراكز محددة للتطعيم ضد الحمى الصفراء في أراضيها كي تكفل جودة وأمانة الإجراءات والمواد المستخدمة.
- (ز) كل شخص يعمل في نقطة دخول قررت المنظمة احتمال وجود خطر لانتقال الحمى الصفراء فيها وكل فرد من أفراد طاقم وسيلة نقل تستخدم نقطة الدخول المذكورة يجب أن يكون حائزاً على شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء.
- (ح) يجوز للدولة الطرف التي توجد في أراضيها نواقل للحمى الصفراء أن تشترط على أي مسافر من منطقة قررت المنظمة وجود احتمال خطر انتقال الحمى الصفراء فيها، أن يدخل في الحجر الصحي إذا عجز عن إبراز شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء، إلى أن تصبح الشهادة صالحة، أو إلى أن تنقضي فترة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى، أي الأجلين أقرب.
- (ط) ومع ذلك، يجوز السماح بالدخول للمسافر الذي بحوزته إعفاء من التطعيم ضد الحمى الصفراء موقع من مسؤول طبي معتمد أو عامل صحي معتمد، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة من هذا المرفق وبتزويده بالمعلومات المتعلقة بالحماية من نواقل الحمى الصفراء. فإذا لم يُدخَل المسافر في الحجر الصحي فمن الجائز أن يطلب منه الإبلاغ عن أي أعراض حمى انتابته أو أية أعراض أخرى ذات صلة للسلطة المختصة وأن يوضع قيد الملاحظة.

^١ تم تعديلها من قبل جمعية الصحة العالمية السابعة والستين لتصبح الفقرتين الفرعيتين (٣) و(٤) من الفرع ٢ (أ) في القترح ص ٦٧-١٣، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١٤. ودخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) اعتباراً من ١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦

إذا عجز عن إبراز شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء، إلى أن تصبح الشهادة صالحة، أو إلى أن تنقضي فترة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى، أي الأجلين أقرب.

(ط) يجوز السماح مع ذلك، للمسافر الذي بحوزته إعفاء من التطعيم ضد الحمى الصفراء موقع من مسؤول طبي معتمد أو عامل صحي معتمد بالدخول، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة من هذا المرفق ويتزويده بالمعلومات المتعلقة بالحماية من نواقل الحمى الصفراء. فإذا لم يدخل المسافر في الحجر الصحي فمن الجائز أن يطلب منه الإبلاغ عن أي أعراض حمى انتابته أو أية أعراض أخرى ذات صلة للسلطة المختصة وأن يوضع قيد الملاحظة.

المرفق ٨

نموذج الإقرار الصحي البحري

يستوفى بمعرفة ربابنة السفن القادمة من موانئ أجنبية ويقدم إلى السلطات المختصة.
 مقدم في ميناء التاريخ اسم السفينة أو المركب الملاحي الداخلي
 رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية قادمة من ومبحرة إلى
 الجنسية (علم السفينة) اسم الريان
 الحمولة الإجمالية المسجلة بالطن (السفينة)
 الحمولة بالطن (المراكب الملاحية الداخلية)
 إعفاء صالح من المراقبة الإصحاحية/ شهادة المراقبة موجودة على متن السفينة؟ نعم لا
 صادرة عن التاريخ
 هل إعادة التفتيش مطلوبة؟ نعم لا
 هل زارت السفينة/ زار المركب منطقة موبوءة قررتها منظمة الصحة العالمية؟ نعم لا
 ميناء وتاريخ الزيارة
 قائمة الموانئ الدولية التي توقفت فيها منذ بداية الرحلة مع تواريخ المغادرة، أو خلال الثلاثين يوماً الماضية،
 أيهما أقصر:

بناء على طلب السلطة المختصة في ميناء الوصول، قائمة أفراد الطاقم أو الركاب أو غيرهم ممن انضموا إلى
 السفينة/ المركب منذ بداية الرحلة الدولية أو خلال الثلاثين يوماً الماضية، أيهما أقصر، بما في ذلك جميع
 الموانئ/ البلدان التي زارتها في هذه الفترة (تضاف أي أسماء أخرى إلى الجدول المرفق):
 (١) الاسم انضم من (١): (٢) (٣)
 (٢) الاسم انضم من (١): (٢) (٣)
 (٣) الاسم انضم من (١): (٢) (٣)
 عدد أفراد طاقم السفينة
 عدد ركاب السفينة

أسئلة صحية

(١) هل توفي أحد على متن السفينة خلال الرحلة لسبب لا يعود إلى حادث؟ نعم لا
 إذا كان الجواب بنعم اذكر البيانات في الجدول المرفق. مجموع عدد الوفيات
 (٢) هل على متن السفينة أو كان على متنها أثناء الرحلة أي حالة مرضية مشبوهة ذات طبيعة معدية؟
 نعم لا إذا كان الجواب بنعم، اذكر البيانات في الجدول المرفق.
 (٣) هل تجاوز إجمالي عدد المسافرين المرضى خلال الرحلة العدد المعتاد/ المتوقع؟ نعم لا
 كم كان عدد المرضى؟

- (٤) هل على متن السفينة الآن أي شخص مريض؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم أذكر البيانات في الجدول المرفق.
- (٥) هل تمت استشارة طبيب؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم، أذكر تفاصيل العلاج الطبي أو المشورة الطبية في الجدول المرفق.
- (٦) هل انتهى إلى علمك وجود حالة على متن السفينة يمكن أن تؤدي إلى عدوى أو إلى انتشار مرض؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم أذكر التفاصيل في الجدول المرفق.
- (٧) هل نُفذ أي تدبير صحي (كالحجر الصحي أو العزل أو التخلص من العدوى أو إزالة التلوث) على متن السفينة؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم، اذكر النوع والمكان والتاريخ
- (٨) هل عثر على أي أشخاص مستخفين على متن السفينة؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم، أين التحقوا بالسفينة (إذا عرف المكان)؟
- (٩) هل يوجد على متن السفينة أي حيوان مريض أو حيوان أليف مريض؟ نعم لا

ملاحظة: في حالة عدم وجود طبيب بالسفينة، على الريان أن يعتبر الأعراض التالية أساساً للاشتباه في وجود مرض ذي طبيعة معدية:

- (أ) حمى مستمرة لعدة أيام مصحوبة (١) بتوعك؛ (٢) بانهيار الوعي؛ (٣) تضخمت في الغدد اللمفية؛ (٤) يرقان؛ (٥) سعال أو ضيق في التنفس؛ (٦) نزف غير عادي أو (٧) شلل.
- (ب) مع حمى أو دون حمى؛ (١) أي طفح جلدي حاد أو طفح؛ (٢) إقياء حاد (خلاف دوار البحر)؛ (٣) إسهال حاد؛ أو (٤) تشنجات متكررة.

أقر بأن البيانات والإجابات على الأسئلة في هذا الإقرار الصحي (بما في ذلك الجدول المرفق) حقيقية وصحيحة على قدر علمي واعتقادي.

التوقيع

الريان

التصديق

طبيب السفينة (إن وجد)

التاريخ

ملحق بنموذج الإقرار الصحي البحري

الملاحظات	العقاقير أو الأدوية أو العلاجات الأخرى المعطاة للمريض	التصرف في الحالة ^١	هل تم إبلاغ المسؤول الطبي بالميناء؟	تاريخ بداية الأعراض	طبيعة المرض	الميناء وتاريخ الانضمام إلى السفينة/ المركب	الجنسية	الجنس	السن	الدرجة أو المرتبة	الاسم

^١ يذكر: (١) ما إذا كان الشخص قد عوفي، أو لا يزال مريضاً، أو قد توفي: (٢) ما إذا كان الشخص لا يزال على متن السفينة، أو أجلي منها (مع ذكر اسم الميناء أو المطار)، أو ألقيت جثته في البحر.



مرفق 9

January 2016

DEATH ON BOARD

WHEN TO CEASE RESUSCITATION

Cabin crew trained to perform cardiopulmonary resuscitation (CPR) should continue CPR until one of the following occurs:

1. Spontaneous breathing and circulation resume; or
2. It becomes unsafe to continue CPR (e.g. heavy turbulence and/or forecasted difficult landing after liaising with the flight deck); or
3. All rescuers are too exhausted to continue; or
4. The aircraft has landed and care is transferred to emergency medical services; or
5. The person is presumed dead: If CPR has been continued for 30 minutes or longer with no signs of life within this period, and no shocks advised by an on board Automated External Defibrillator (AED), the person may be PRESUMED DEAD, and resuscitation ceased.

Note: Airlines may choose to specify additional criteria, depending upon the availability of ground to air medical support or an on board physician.

DEALING WITH DEATH OR PRESUMED DEATH ON BOARD

When a person has been declared dead, or presumed dead, the following protocol is suggested:

1. Advise the captain immediately as he/she will have to advise the destination airport using company protocol to make sure the proper authority meets the flight

2. Move the person to a seat - if available, one with few other passengers nearby. If the aircraft is full, put the person back into his/her own seat, or at the crew's discretion, into another area not obstructing an aisle or exit. Take extra care when moving the person and be aware of the difficulty of the situation for companions and onlookers.
3. Put the person in a body bag if your airline uses them. Zip the bag up to the neck.
4. Restrain the person with seat belt or other equipment.
5. Close the eyes, and cover the body with a blanket up to the neck if a body bag is not available.
6. Request contact information from travelling companions.
7. Disembark other passengers first and make sure the family members stay with the body. Do not disembark the body until the proper local authority has arrived to take care of the body and that the ground personnel is available to assist the family members.

NOTE: if a communicable disease is suspected, use the communicable disease guidelines and use the Universal Precaution Kit (UPK) to handle the body.

NOTE: It is recommended that member airlines develop a policy on 'Do Not Resuscitate' (DNR) orders that may be presented by a passenger or a relative so that aircrew know exactly what to do in such a case.



مرفق 10

January 18, 2005

International Transport of Human Remains

In order to alleviate the concerns about the risk of infection posed by dead bodies resulting from a disaster, we provide the following information.

The World Health Organization (WHO) has issued guidance on handling bodies after disasters and these can be found on their web site at www.who.int.

The WHO guidelines are taken from a publication written by the Pan American Health Organization and endorsed by WHO. The first principle states: The body of a person killed as a result of a disaster does not pose a risk of infection.

The IATA Guidelines on Handling of Human Remains can be found in the IATA Airport Handling Manual at page 149: AHM 333 Handling of Human Remains, or in the introduction of the IATA TACT (The Air Cargo Tariff). Compliance with these guidelines, which are enshrined into the rules of most countries, makes it very unlikely that body fluid leakage would occur. However, should a body fluid leakage occur while transporting dead bodies, the usual accepted guidelines endorsed by WHO for dealing with spilled body fluids should be followed, as stated below:

- Wear disposable gloves and, if available, a plastic apron.
- If the spillage has occurred on an aircraft, only use cleaning materials suitable for aircraft use.
- Do not try to clean the body fluids by hosing with water or air.
- Use material that will adsorb the body fluids and scrape the material into a biohazard bag.
- Wash the area with water/disinfectant after removal of the adsorbent material.
- Dispose of gloves and apron in a biohazard bag.
- Wash hands thoroughly with soap and water afterwards.

If you have any further questions, contact your airline Medical Department or your national public health agency.

مرفق 11

PUBLIC HEALTH - PASSENGER LOCATOR CARD																			
<p>Public Health Passenger Locator Card to be completed when public health authorities suspect the presence of a communicable disease. The information you provide will assist the public health authorities to manage the public health event by enabling them to trace passengers who may have been exposed to communicable disease. The information is intended to be held by the public health authorities in accordance with applicable law and to be used only for public health purposes.</p>																			
Flight information																			
1. Airline and Flight Number <table border="0"> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td><small>Airline</small></td> <td><small>Flight Number</small></td> </tr> </table>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<small>Airline</small>	<small>Flight Number</small>	2. Date of arrival <table border="0"> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td><small>DD</small></td> <td><small>MM</small></td> <td colspan="2"><small>YYYY</small></td> </tr> </table>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<small>DD</small>	<small>MM</small>	<small>YYYY</small>							
<input type="text"/>	<input type="text"/>																		
<small>Airline</small>	<small>Flight Number</small>																		
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>																
<small>DD</small>	<small>MM</small>	<small>YYYY</small>																	
3. Seat Number <table border="0"> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td colspan="4"><small>Where you actually sat on the aircraft</small></td> </tr> </table>		<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<small>Where you actually sat on the aircraft</small>													
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>																
<small>Where you actually sat on the aircraft</small>																			
Personal information																			
4. Name <table border="0"> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td><small>Family Name</small></td> <td><small>Given Name(s)</small></td> </tr> </table>		<input type="text"/>	<input type="text"/>	<small>Family Name</small>	<small>Given Name(s)</small>														
<input type="text"/>	<input type="text"/>																		
<small>Family Name</small>	<small>Given Name(s)</small>																		
Your Current Home Address (Including country) <table border="0"> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td><small>Street Name and Number</small></td> <td><small>City</small></td> </tr> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td><small>State/Province</small></td> <td><small>Country</small></td> </tr> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td><small>ZIP/Postal Code</small></td> <td></td> </tr> </table>		<input type="text"/>	<input type="text"/>	<small>Street Name and Number</small>	<small>City</small>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<small>State/Province</small>	<small>Country</small>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<small>ZIP/Postal Code</small>							
<input type="text"/>	<input type="text"/>																		
<small>Street Name and Number</small>	<small>City</small>																		
<input type="text"/>	<input type="text"/>																		
<small>State/Province</small>	<small>Country</small>																		
<input type="text"/>	<input type="text"/>																		
<small>ZIP/Postal Code</small>																			
Your Contact Phone Number (Residential or Business or Mobile) <table border="0"> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td><small>Country Code</small></td> <td><small>Area Code</small></td> <td colspan="2"><small>Phone Number</small></td> </tr> </table>		<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<small>Country Code</small>	<small>Area Code</small>	<small>Phone Number</small>											
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>																
<small>Country Code</small>	<small>Area Code</small>	<small>Phone Number</small>																	
E-mail address: <input type="text"/>																			
Passport or Travel Document Number <input type="text"/>																			
Issuing Country/Organization <input type="text"/>																			
Contact information																			
5. Address and phone number where you can be contacted during your stay or, if visiting many places, your cell phone and initial address <table border="0"> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td><small>Street Name and Number</small></td> <td><small>City</small></td> </tr> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td><small>State/Province</small></td> <td><small>Country</small></td> </tr> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td><small>ZIP/Postal Code</small></td> <td></td> </tr> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td><small>Country Code</small></td> <td><small>Area Code</small></td> <td><small>Phone Number</small></td> <td></td> </tr> </table>		<input type="text"/>	<input type="text"/>	<small>Street Name and Number</small>	<small>City</small>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<small>State/Province</small>	<small>Country</small>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<small>ZIP/Postal Code</small>		<input type="text"/>	<input type="text"/>	<small>Country Code</small>	<small>Area Code</small>	<small>Phone Number</small>	
<input type="text"/>	<input type="text"/>																		
<small>Street Name and Number</small>	<small>City</small>																		
<input type="text"/>	<input type="text"/>																		
<small>State/Province</small>	<small>Country</small>																		
<input type="text"/>	<input type="text"/>																		
<small>ZIP/Postal Code</small>																			
<input type="text"/>	<input type="text"/>																		
<small>Country Code</small>	<small>Area Code</small>	<small>Phone Number</small>																	
6. Contact information for the person who will best know where you are for the next 31 days, in case of emergency or to provide critical health information to you. Please provide the name of a personal contact or a work contact. This must NOT be you.																			
a. Name <table border="0"> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td><small>Family Name</small></td> <td><small>Given Name(s)</small></td> </tr> </table>		<input type="text"/>	<input type="text"/>	<small>Family Name</small>	<small>Given Name(s)</small>														
<input type="text"/>	<input type="text"/>																		
<small>Family Name</small>	<small>Given Name(s)</small>																		
b. Telephone Number <table border="0"> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td><small>Country Code</small></td> <td><small>Area Code</small></td> <td colspan="2"><small>Phone Number</small></td> </tr> </table>		<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<small>Country Code</small>	<small>Area Code</small>	<small>Phone Number</small>											
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>																
<small>Country Code</small>	<small>Area Code</small>	<small>Phone Number</small>																	
c. Address <table border="0"> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td><small>Street Name and Number</small></td> <td><small>City</small></td> </tr> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td><small>State/Province</small></td> <td><small>Country</small></td> </tr> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td><small>ZIP/Postal Code</small></td> <td></td> </tr> </table>		<input type="text"/>	<input type="text"/>	<small>Street Name and Number</small>	<small>City</small>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<small>State/Province</small>	<small>Country</small>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<small>ZIP/Postal Code</small>							
<input type="text"/>	<input type="text"/>																		
<small>Street Name and Number</small>	<small>City</small>																		
<input type="text"/>	<input type="text"/>																		
<small>State/Province</small>	<small>Country</small>																		
<input type="text"/>	<input type="text"/>																		
<small>ZIP/Postal Code</small>																			
7. Are you travelling with anyone else? YES <input type="checkbox"/> NO <input type="checkbox"/> If yes, please provide the name of the individual(s) or group(s) <table border="0"> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> </table>		<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>												
<input type="text"/>	<input type="text"/>																		
<input type="text"/>	<input type="text"/>																		
<input type="text"/>	<input type="text"/>																		

PUBLIC HEALTH - PASSENGER HEALTH DECLARATION CARD																	
Public Health Passenger Health Declaration Card to be completed when requested by destination public health authorities. This part of the form contains the information that is not captured by the Passenger Locator Card on the reverse of this form. The information is intended to be held by the public health authorities in accordance with applicable law and to be used only for public health purposes.																	
Passenger Information																	
Sex Male <input type="checkbox"/> Female <input type="checkbox"/>	Birth Date <table border="1"> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td colspan="2">DD</td> <td colspan="2">MM</td> <td colspan="4">YYYY</td> </tr> </table>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	DD		MM		YYYY			
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>										
DD		MM		YYYY													
Public Health Questions																	
a. Have you had a fever or chills in the last 24 hours?	Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/>																
b. Do you have a cough or difficulty breathing of recent onset?	Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/>																
c. Do you have a sore throat, runny nose, headache or body aches?	Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/>																
d. Have you vomited or had diarrhoea in the last 24 hours?	Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/>																
e. In the last 10 days, have you been near or spent time with someone who had a fever and cough, or was a known case of influenza?	Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/>																
f. Do you have a chronic disease or condition?	Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/>																
List all the countries where you have been (including where you live) in the last 10 days: <i>List in order with most recent country first (where you boarded)</i>																	
1. <input type="text"/>	4. <input type="text"/>																
2. <input type="text"/>	5. <input type="text"/>																
3. <input type="text"/>	6. <input type="text"/>																
The first part of this form "Public Health - Passenger Locator Card" has remained unchanged. This part of the form has been developed for the influenza A (H1N1) outbreak only and will be revised afterwards.																	

مرفق 13


Public Health Passenger Locator Form: To protect your health, public health officers need you to complete this form whenever they suspect a communicable disease onboard a flight. Your information will help public health officers to contact you if you were exposed to a communicable disease. It is important to fill out this form completely and accurately. Your information is intended to be held in accordance with applicable laws and used only for public health purposes. *~Thank you for helping us to protect your health.*

One form should be completed by an adult member of each family. Print in capital (UPPERCASE) letters. Leave blank boxes for spaces.

FLIGHT INFORMATION:			
1. Airline name	2. Flight number	3. Seat number	4. Date of arrival (yyyy/mm/dd)
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text" value="20"/> <input type="text"/>
PERSONAL INFORMATION:			
5. Last (Family) Name	6. First (Given) Name	7. Middle Initial	8. Your sex
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	Male <input type="checkbox"/> Female <input type="checkbox"/>
PHONE NUMBER(S) where you can be reached if needed. Include country code and city code.			
9. Mobile	10. Business		<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>		<input type="text"/>
11. Home	12. Other		<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>		<input type="text"/>
13. Email address <input type="text"/>			
PERMANENT ADDRESS:			
14. Number and street (Separate number and street with blank box)			15. Apartment number
<input type="text"/>			<input type="text"/>
16. City		17. State/Province	
<input type="text"/>		<input type="text"/>	
18. Country		19. ZIP/Postal code	
<input type="text"/>		<input type="text"/>	
TEMPORARY ADDRESS: If you are a visitor, write only the first place where you will be staying.			
20. Hotel name (if any)	21. Number and street (Separate number and street with blank box)		22. Apartment number
<input type="text"/>	<input type="text"/>		<input type="text"/>
23. City		24. State/Province	
<input type="text"/>		<input type="text"/>	
25. Country		26. ZIP/Postal code	
<input type="text"/>		<input type="text"/>	
EMERGENCY CONTACT INFORMATION of someone who can reach you during the next 30 days			
27. Last (Family) Name	28. First (Given) Name	29. City	
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	
30. Country		31. Email	
<input type="text"/>		<input type="text"/>	
32. Mobile phone		33. Other phone	
<input type="text"/>		<input type="text"/>	
34. TRAVEL COMPANIONS – FAMILY: Only include age if younger than 18 years			
Last (Family) Name		First (Given) Name	
Seat number		Age <18	
(1)	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
(2)	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
(3)	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
(4)	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
35. TRAVEL COMPANIONS – NON-FAMILY: Also include name of group (if any)			
Last (Family) Name		First (Given) Name	
Group (tour, team, business, other)			
(1)	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
(2)	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

مرفق 14

آليات التبليغ في ما يختص بتطبيق اللوائح الصحية الدولية في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون



مرفق 15

**مهام ضباط الاتصال
المعنين بتطبيق اللوائح الصحية في المنافذ الحدودية بدول المجلس**

١. إتاحة الاتصال دائماً وفي جميع الأوقات مع نقاط الاتصال الخليجية المعنين باللوائح الصحية الدولية بالبريد الإلكتروني، و/أو الهاتف، و/أو الفاكس.
٢. القيام بالإخطار عن طريق توجيه الرسائل العاجلة إلى نقاط الاتصال الخليجين وتعميم المعلومات عليهم ، بعد الانتهاء من تجميعها واستكمال عملية التحقيق من الحدث والتأكد انه قد يشكل طارئه صحية عموميه قد تنتقل عبر المنافذ الحدودية الخليجية المشتركة . و يشمل نطاق الاتصال الأحداث المتصلة بالصحة البشرية والحيوانية والبضائع الملوثة وجميع الاحداث التي لها آثار محتملة على الصحة العمومية.
٣. ضمان تبادل المعلومات أثناء الأحداث الصحية العمومية غير المتوقعة أو غير العادية وتزويد ضباط الاتصال الخليجين بكل المعلومات ذات الصلة بالصحة العمومية إذا وجدت أية بيئة تدل على حدث غير متوقع أو غير عادي داخل أراضي الدولة الطرف، يمكن أن يشكل طارئة صحية عمومية تنثير قلقاً دولياً.
٤. التشاور بشأن الأحداث التي تقع داخل أراضي الدولة الطرف ولا تتطلب الإخطار بها، بشأن اتخاذ التدابير الصحية المناسبة.
٥. التأكيد على التغذية المرتجعة من الطرف المستلم للبلاغ واعلامه بشأن الاجراءات التي اتبعت.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل النظام الأساسي لمؤسسة المبرة الخليفة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة المبرة الخليفة (مؤسسة خاصة)،

وعلى النظام الأساسي لمؤسسة المبرة الخليفة وعقد تأسيسها (مؤسسة خاصة)،
وعلى قرار مجلس أمناء المؤسسة المؤرخ في ٢٠١٩/٦/٢،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُجرى التعديلات التالية على النظام الأساسي للمؤسسة وهي:
أولاً: تضاف إلى المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للمؤسسة، الخاصة بأهداف المؤسسة البنود التالية:

- بند رقم (٧) "تمكين الشباب البحريني علمياً ومهنياً واقتصادياً من خلال برامج متخصصة، بعد أخذ الموافقة من الجهات الحكومية المختصة.

- بند رقم (٨) "تزويد الشباب بالمهارات والخبرات المناسبة لسوق العمل، بعد أخذ الموافقة من الجهات الحكومية المختصة".

- بند رقم (٩) "غرّس حسّ المسؤولية الاجتماعية لدى الشباب".

- بند رقم (١٠) "تنفيذ مشاريع ومبادرات خيرية تعود بالفائدة على الأسر البحرينية والمجتمع ككل، بعد أخذ الموافقة من الجهات الحكومية المختصة".

ثانياً: يعدّل نص المادة (١٠) من النظام الأساسي للمؤسسة، ليصبح:

"يتكون مجلس الأمناء من ثمانية أعضاء يتم تعيينهم من قبل المؤسسين، وتكون العضوية في المجلس مدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى".

ثالثاً: يعدّل نص المادة (١٦) من النظام الأساسي للمؤسسة، ليصبح:

"يجتمع مجلس الأمناء ست مرات في السنة كحدٍّ أدنى، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه. ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس مجلس الأمناء ليقرّر ما يشاء بشأنه، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجّح الجانب الذي فيه الرئيس".

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٢ رمضان ١٤٤١هـ

الموافق: ٥ مايو ٢٠٢٠م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة مدينة سلمان - مجمعات
(٥٨٥-٥٨٣-٥٨٢-٥٨١-٥٨٠)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:**مادة (١)**

يُغيّر تصنيف العقارات أرقام ٠٥٠١٩٤٢٩ و ٠٥٠١٩٤٣٠ و ٠٥٠١٧١٨٣ و ٠٥٠١٦٨٩٢ و ٠٥٠١٩٤٣٢ و ٠٥٠١٦٨٩٣ الكائنة بمنطقة مدينة سلمان مجمعات (٥٨٥-٥٨٣-٥٨٢-٥٨١-٥٨٠) من تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٤١هـ

الموافق: ١٨ مايو ٢٠٢٠م



 <p>KINGDOM OF BAHRAIN البحرين</p>	<p>هيئة التخطيط والتطوير العمراني Urban Planning & Development Authority</p>
<p>المحافظة الشمالية</p>	
<p>580-581-582-583-585 مدينة سلمان</p>	
<p>التصنيف المعتمد</p>	
<p>LEGEND : المصطلحات : مخطط كميات والمرافق العامة</p>	
<p>م. م. م. م. 2020</p>	

إعلان

رقم دعوى التأديب: ٤٨/تأديب/٢٠١٩ والمستأنفة تحت رقم ٢/تأديب استئنافي/٢٠٢٠ المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامي عبدالجليل جمعه الخنيزي.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ قراره في الدعوى المذكورة، وجاء منطوقه كالتالي: «قرر المجلس بأغلبية الآراء توقيع عقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة ثلاثة شهور».

كما أصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ قراره في الاستئناف وجاء منطوقه كالتالي: «قرر المجلس التأديبي للمحامين الاستئنافي قبول الطعن على القرار شكلاً لتقديمه في الميعاد المقرر قانوناً، وتعديل العقوبة إلى المنع من مزاولة المهنة لمدة شهر بدلاً من ثلاثة شهور».

مجلس تأديب المحامين

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٤٨٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (لمسة حرير لتصميم الأزياء ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٧٠٦-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مينه الفاتحي أمين، ولولو عيسى سعد سلمان المران.

إعلان رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (كي بوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م.)، لنيابة عن مؤسسي الشركة المساهمة البحرينية المغلقة التي تحمل اسم (كنغهام لندزي ميدل إيست ش.م.ب.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٩٠-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١١٠,٨٨٠ (مائة وعشرة آلاف وثمانمائة وثمانون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: شركة (سدجويك ريسك سيرفيسز ليمتد)، وشركة (سدجويك إنترناشونال يو كي هولدينجز ليمتد).

إعلان رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (تايلوس إن سي إس الهندسية ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم

٣٤٢٠٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيد / سعيد عبد الله عبد الله عبد النبي عسيول.

إعلان رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه كمانى منغاليكا أيوما سيريسينا آر أشيغي، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات سي كات للتنظيفات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٩٨١-٣، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وتسجل باسم كل من: كمانى منغاليكا أيوما سيريسينا آر أشيغي، و MD MUSA AHMED KASHEM، و MOHAMMAD MAIN UDDIN KASHEM، و SALEHA AKTER BAHARUL ISLAM، و MOHAMMAD MOINUDDIN RAJIB MOHAMMAD MACBUBUL HOQUE.

إعلان رقم (٤٨٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه فاطمة الزهراء شهيد، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (فاطمة الزهراء شهيد لتصميم الأزياء ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٧٣١-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فاطمة الزهراء شهيد، وياسين عبد العزيز عبد الحسن علي.

إعلان رقم (٤٨٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (جريت هاربور ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩١٧٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وتسجل باسم شركة (فينشر كابيتال بنك ش.م.ب مقفلة).

إعلان رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (لايف برودكاست إيمنت منيجمنت ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٢٦٧-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إلهام أحمد مكي أحمد، وفاطمة كيباون.

إعلان رقم (٤٩٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير الاسم التجاري
لشركة (كيمز البحرين للرعاية الصحية ش.م.ب مقللة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي زياد روقان قيومجي، نيابة عن أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المغلقة التي تحمل اسم (كيمز البحرين للرعاية الصحية ش.م.ب مقللة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥١٠٤-١، طالبين تغيير الاسم التجاري للشركة إلى شركة (كيمز هيث ش.م.ب مقللة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (قاجي أنشطة للديكور الداخلي ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٥١٢٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: جعفر علي محمد علي المغني، و DALOAR .HOSSAIN ABUL GAJE

إعلان رقم (٩٠٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد

ميلون عبدالقادر، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ورشة سوبر للحام والألمنيوم ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤١٧٢، طالباً تغيير فرعي الشركة الأول والثاني إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد ميلون عبدالقادر، و SULTANA MOHAMMAD MAIJUDDIN.

إعلان رقم (٩٠٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشبيخة عائشة حمد محمد عبدالله آل خليفة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ون ستوب مودرن لزيينة السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٦٠٤١، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة والمسمى (هلثوير للمعدات الطبية)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: الشبيخة عائشة حمد محمد عبدالله آل خليفة، و SAMEER SHAFI EBRAHIM.

إعلان رقم (٩٠٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد عادل الصاوي عشري هجرس، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الصاوي للشحن والتفريغ ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٦٧٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتسجل باسم كل من: عادل الصاوي عشري هجرس، ومرضى إبراهيم عبدالعزيز محمد إبراهيم.

إعلان رقم (٩٠٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه المحامية وفاء نور الله حبيب عبدالعزيز الأنصاري، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (برنامج السيولة III ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٦٢٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم شركة (فينشر كابيتال بنك ش.م.ب. مقللة) وذلك بناءً على تنازل السيد/ عبداللطيف محمد عبدالله محمد نور جناحي عن كامل حصصه في شركة (برنامج السيولة III ذ.م.م).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسن علي علوي درويش الموسوي، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المغرب العربي للمقاولات وحافظ جميل كافي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٦٩٢، طالباً تحويل الفرعين الأول والثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وتسجل باسم كل من: حسن علي علوي درويش الموسوي، وسحر جعفر منصور محمد القيم.

إعلان رقم (٩٠٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب عبدالعال الخليج للتدقيق، نيابة عن شركة (أوسس لتطوير العقارات ش.م.ب)، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (نيوتل للاتصالات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٢٦٧، طالباً تغيير الشكل القانوني لشركة (نيوتل للاتصالات ش.ش.و) إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة، وبرأس مال مقداره ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شركة (سعود كانو ذ.م.م)، وشركة (فيصل المتروك ذ.م.م)، وشركة (جميل المتروك ذ.م.م)، والشركة الوطنية للاستثمار العقاري ش.ش.و) المملوكة لشركة (إم أند إن القابضة ذ.م.م)، وشركة (أمساف للاستثمار ذ.م.م)، وشركة (ديرامو القابضة ذ.م.م)، وشركة (إيسان للاستثمار ش.م.ب. مقفلة)، وشركة (محمد حسن دواني وأولاده ش.م.ب. مقفلة)، وشركة (أدالا القابضة ذ.م.م)، ومحمد جاسم عبدالرحمن الزباني، وعبدالحميد محمد حسن دواني.

إعلان شطب وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالات التجارية المذكور تفصيلها أدناه:

12271	رقم قيد الوكالة
MARSTON's PLC BRITISH HAVELOCK STREET BEDFORD MK40 4LU UNITED KINGDOM	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الشركة الافريقيه و الشرقيه البحرين المحدوده	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
BOMBARDIER BITTER KEG 30L	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) من المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
2/يونيو/2020	تاريخ الشطب

12275	رقم قيد الوكالة
CARLO PELLEGRINO ITALAIN RUE VIA DEL FANTE 38 MARSALA 91025 ITALY ,59	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الشركة الافريقيه و الشرقيه البحرين المحدوده	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
MARSALA FINE 6X1.5LTR	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) من المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
2/يونيو/2020	تاريخ الشطب

12237	رقم قيد الوكالة
CARLSBERG BREWERIES A/S DANE NY CARLSBERG VEJ DK-1760 COPENHAGEN V DENMARK 100	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الشركة الافريقيه و الشرقيه البحرين المحدوده	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
CARLSBERG BOTTLE 24X33CL CARLSBERG CAN 500 24X50CL CARLSBERG KEG 1X25LTR SOMERSBY APPLE CIDER BOTTLE 24X33CL SOMERSBY APPLE CIDER KEG 1X25LTR HOLSTEN D PILS 24X33CL OKOCIM BEER 24X50CL OKOCIM STRONG 24X50CL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
2/يونيو/2020	تاريخ الشطب

12263	رقم قيد الوكالة
CASTEL FRERES FRENCH LA CHAPELLE HEULIN L'HYVERNIERE FRANCE 44330	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الشركة الافريقيه و الشرقيه البحرين المحدوده	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
CASTEL FRERES	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
2/يونيو/2020	تاريخ الشطب

12231	رقم قيد الوكالة
Dubli Network Limited BRITISH VIRGIN ISLAND Main Street, Road Town, Tortola British Virgin Islands 197	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
باك الرقمية للتجارة الإلكترونية	اسم الوكيل
On Line Shopping	بيان البضائع موضوع الوكالة
Dubli network	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
2/يونيو/2020	تاريخ الشطب

12288	رقم قيد الوكالة
MEV Srl (Machinery And Industrial Equipment) ITALAIN Via Delle Cantine 52, 52022 Loc. S. Cipriano - Cavriglia	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه يوكو للهندسه المحدوده	اسم الوكيل
Heavy machine مواد البناء Mobile machinery Light Parts of heavy machinery Machinery	بيان البضائع موضوع الوكالة
MEV	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
2/يونيو/2020	تاريخ الشطب

12331	رقم قيد الوكالة
PFCH LUXE SA SWAZILAND 14RUE DE VEYROY, 2017 MEYRIN 1, GENEVA , SWITZERLAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة يوسف عبدالوهاب الحواج واولاده ذ.م.م	اسم الوكيل
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
2/يونيو/2020	تاريخ الشطب

12152	رقم قيد الوكالة
SBI PHARMACEUTICALS CO. LTD. JAPANESE .ROPPONGI, MINATO-KU, TOKYO, JAPAN ,1-6-1	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليات الخليج ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
SBI PHARMACEUTICALS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
2/يونيو/2020	تاريخ الشطب

12151	رقم قيد الوكالة
CIPLA LIMITED INDIAN CIPLA HOUSE, PENINSULA BUSINESS PARK, GANPATRAO KADAM MARG, LOWER PAREL, MUMBAI-400013, MAHARASHTRA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليات الخليج ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
CIPLA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
2/يونيو/2020	تاريخ الشطب

12144	رقم قيد الوكالة
PHARMA INTERNATIONAL COMPANY – JORDAN JORDANIAN THIRD FLOOR - ABU ALHAJ COMMERCIAL COMPLEX - QUEEN RANIA ROAD - JABEEHA - AMMAN- JORDAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليات الخليج ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Pharma International	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
2/يونيو/2020	تاريخ الشطب

12371	رقم قيد الوكالة
STADA MENA DWC LLC EMARATI BUSINESS PARK, BLOCK-E, DUBAI AVIATION CITY, DUBAI, UAE .471	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه ناصر	اسم الوكيل
Cosmetics products Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
LADIVAL SENSITIVE SKIN AFTER SUN LOTION LADIVAL SENSITIVE SKIN SUNSCREEN CREAM SPF 50 LADIVAL SPECIAL TRANSPARENT SUNSCREEN SPRAY SPF 30 LADIVAL SENSITIVE SKIN SUNSCREEN LOTION SPF 50 LADIVAL CHILDREN AFTER SUN LOTION PROXEN 250 MG TABLET 20's PROXEN 500 MG TBALET 20's TRAMAL RETARD 100 MG 10's TRAMAL RETARD 100 MG 30's TRAMAL CAPSULE 50 MG 10's TRAMAL SOLUTION FOR INJ 5 AMP 100 MG/2 ML NIZORAL 2% SHAMPOO 100 ML	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
2/يونيو/2020	تاريخ الشطب

12209	رقم قيد الوكالة
Kern Pharma, S.L., SPANISH c/ Venus, n 72, Poligono Industrial Colon II, 08228 Terrassa Spain	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه ناصر	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
letrozol	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
2/يونيو/2020	تاريخ الشطب

12210	رقم قيد الوكالة
Accord Healthcare MENA JLT EMARATI c1 Lake plaza, Office #403, Cluster T, Jumeirah Lakes Towers, Dubai, UAE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه ناصر	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
Aceda	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
2/يونيو/2020	تاريخ الشطب

10122	رقم قيد الوكالة
VOLVO CAR CORPORATION SWEDEN SWEDISH .S-405 08 goteborg, sweden	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة الجزيرة للسيارات	اسم الوكيل
parts for Cars , Trucks and Buses Cars	بيان البضائع موضوع الوكالة
VOLVO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	نوع الوكالة
بناء على قرار لجنة الوكالة التجارية الصادر بناءً على إتفاق الطرفين على الشطب	سبب الشطب
20/مايو/2020	تاريخ الشطب

11895	رقم قيد الوكالة
THE AUTOMOBILES PEUGEOT COMPANY FRENCH AVENUE DE LA GRANDE ARMEE B.P. 01-75761 PARIS CEDEX 16 FRANCE75	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة الزياني للسيارات (زياني موتورز)	اسم الوكيل
Cars, Buses, Truck, parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
PEUGEOT	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
إتفاق الطرفين	سبب الشطب
22/أبريل/2020	تاريخ الشطب

12323	رقم قيد الوكالة
Middle East Paints Factory Co SAUDI industrial city - phase 5- po box 36221 - jeddah 21419 kingdom of saudi arabia	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
طارق فقيه إنجينيرينغ ش.ش. و لمالكها السيد طارق ابراهيم مصطفى فقيه	اسم الوكيل
Building materials	بيان البضائع موضوع الوكالة
middle East paints	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
2/يونيو/2020	تاريخ الشطب

12259	رقم قيد الوكالة
A.Menarini Farmaceutica Internazionale S.r.l., ITALAIN Via Sette Santi,50131 Firenze(Italy),3	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه اوال ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
priligy	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
2/يونيو/2020	تاريخ الشطب

12303	رقم قيد الوكالة
Polikrom Yalitim Insaat Uretim San. Tic. Ltd. Sti. TURK Dilovasi Organize Sanayi Bolgesi 3. Kisim D3004 Sokak No:28 Kat:2 Dilovasi/Kocaeli	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
التشريع للتجارة	اسم الوكيل
مواد عازلة للحرارة	بيان البضائع موضوع الوكالة
Mantosiva	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
2/يونيو/2020	تاريخ الشطب